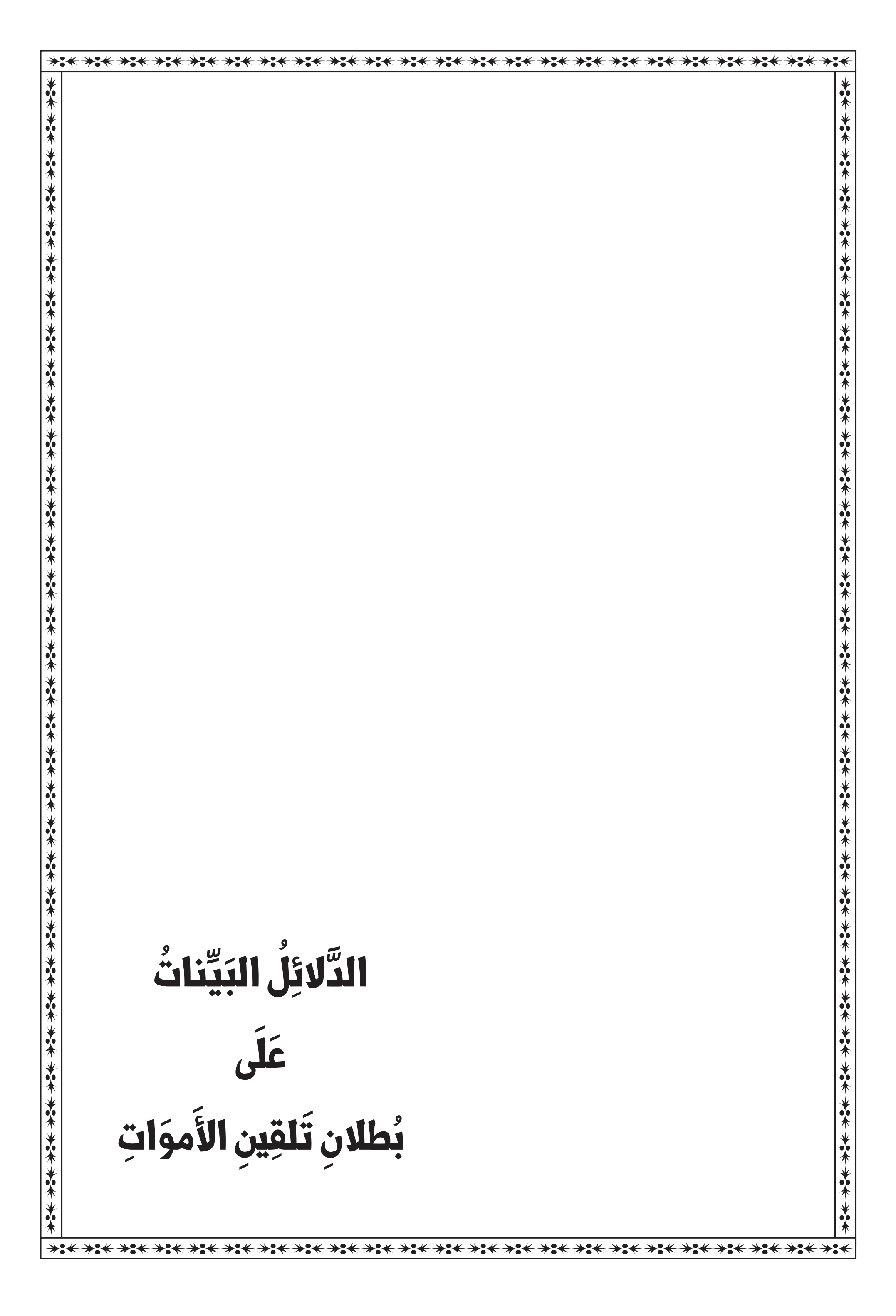
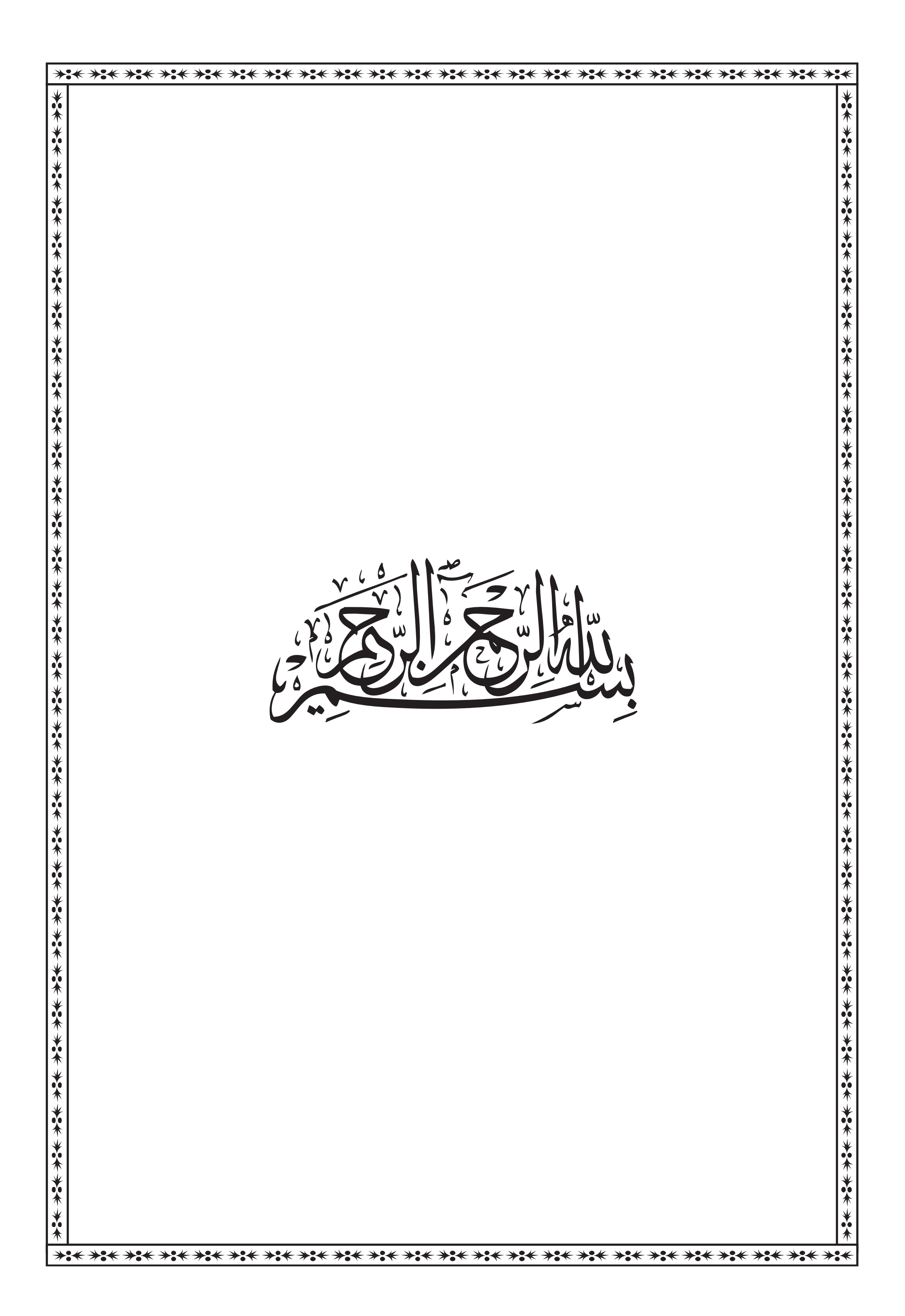


الدَّلائِلُ البَيِّناتُ
عَلَى
بُطلانِ تَلقِينِ الأَموَاتِ

الدَّلائِلُ البَيِّناتُ
عَلَى
بُطلانِ تَلقِينِ الأَموَاتِ

تَأليفُ

رَبيعِ بنِ زَكرِيَّا بنِ مُحمَّدٍ أَبُو هَرجَةَ


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

❑ **أمَّا بَعدُ:**

فإنَّ أَهلَ السُّنَّةِ والجَماعَةِ غُرَباءُ بينَ النَّاسِ؛ إذ يَدْعُون النَّاسَ إِلَىٰ اتِّباعِ السُّنَّةِ وتَركِ مَألوفِ العَادةِ والبِدعَةِ؛ فيَجِدُون صُدودًا ومُحارَبةً؛ لأنَّ العَادَاتِ الَّتي أَلِفَها النَّاسُ تَمكَّنَت مِنهُم، وصَارُوا أُسارَىٰ لَهَا؛ فإِذَا جِئتَ لتُوقِظَ قُلوبَهُم وتُحيِيَهَا بِالكِتابِ والسُّنَّةِ وهَديِ السَّلفِ الصَّالحِ قَامَ بَعضُ مَن يَتكسَّبُ من وَراءِ القِيامِ عَلَىٰ هَذهِ العَادَاتِ فِي وَجهِكَ، وصدَّ عَنكَ، ونَفَّر مِنكَ، واتَّهَمَك بأَنواعِ التُّهمِ، وهَدَّدك بإيذائك إنْ عُدتَ إلىٰ مُحارَبَةِ البِدَع وإِحياءِ السُّننِ، وهَيهَاتَ أن تَصِلَ مَعهُ إِلَىٰ شَيءٍ تَتَّفقُ عَلَيهِ مَعهُ.

ومَعَ كُلِّ هَذَا الَّذِي نَراهُ؛ فإِنَّ الأَمَلَ يُراوِدُنا والرَّجاءَ يَحْدُونا؛ لأنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ، والسُّنَّةُ مَنصورَةٌ لا مَحالَةَ ولا ارتِيَابَ.

وكَانَ ممَّا قدَّر اللهُ أنْ ماتَتِ ابنَةُ عمٍّ لي؛ فإِذَا بِالقَائمِ عَلَىٰ دَفنِها بَعدَ فَراغِه من الدَّفنِ يَقومُ بتَلقِينها؛ فتَرَكتُه حتَّىٰ فَرَغ ثُمَّ بَيَّنتُ للنَّاسِ بُطلانَ هَذَا التَّلقِين ومُخالَفَتَه لسُنَّةِ النَّبيِّ الأَمينِ ﷺ؛ فمَا كَانَ مِنهُ إلَّا السُّكوتُ حتَّىٰ خَرَجْنا منَ المَقبَرةِ فإِذَا بِهِ يَنتظِرُني ويُهدِّدُني ويُمسِكُ بلِحيَتِي مَسكًا خَفيفًا مُتوعِّدًا لي إنْ

عُدتُ إِلَىٰ مَقالَتي؛ فتَرَكتُه وانصَرَفتُ، وقَرَّرتُ أن أَبحَثَ المَسأَلَةَ بَحثًا عِلمِيًّا لأُجلِّيَ حَقِيقَتَها وأُبيِّنَ خَفِيَّها حتَّىٰ أَكُونَ قد أَعذَرتُ.

وأَرْجُو اللهَ أَنْ يَنفعَ به كاتِبَه وقارِئَه وسَامِعَه، وأن يَجعَلَه خَالِصًا نافِعًا لي يَوم لِقائِه: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

وكَتَب

رَبيعُ بنُ زَكرِيَّا بنِ مُحمَّدٍ أبُو هَرجَةَ

ضُحَى يَومِ السَّبتِ

٤ من ذِي الحِجَّة ١٤٣٨

٢٦/ ٨/ ٢٠١٧



تَلقِينُ المَيِّتِ

معنىٰ التَّلقِين: لَقِنَ الكَلامَ: فَهِمَه، وتَلَقَّنَه: أَخَذَه، والتَّلقِينُ كالتَّفهِيمِ: هو مُشافَهَتُك الغَيرَ بالتَّعلِيمِ، وإِلقاءُ القَولِ إِلَيهِ ليَأخُذَه عنك، ويَكونُ فِي الكَلامِ فَقَط.

والتَّلقِينُ: إِلقاءُ الكَلامِ عَلَىٰ الغَيرِ، وقد لقَّنتُه تلقِينًا، لَقِنَ لَقَانِيَةً؛ مِن حَدِّ عَلِمَ؛ أي: أَخَذ.

وتَلقِينُ المُحتَضَرِ أو المَيِّتِ: هو أن يَرفَعُوا أَصوَاتَهُم بكَلِمةِ التَّوحيدِ «لا إِلهَ إلَّا اللهُ» عِندَ المُحتَضَرِ؛ أي: الَّذِي فِي سَكَراتِ المَوتِ، فيَسمَعُها ويَقولُها.

أو أن يَقُولَ أَحدُ الحَاضِرِين لِمَن حَضَرَه المَوتُ: يَا فُلانُ، قُل: «لا إِلهَ إلَّا اللهُ».

راجِعْ: «مُختار الصَّحَاحِ»، و«لِسان العَرَب»، و«التَّعرِيفات الفِقهِيَّة»، و«تَاج العَرُوسِ»، و«الفُرُوق اللُّغَويَّة».



ما جَاءَ فِي تَلقِين المَيِّتِ عِندَ الاحتِضَارِ

عن أَبِي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[1].

عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧/ ١٩)، ومسلم (١-٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي في «الصغرىٰ» (١٨٢٦)، وفي «الكبرىٰ» (١٩٦٥)، وابن ماجه (١٤٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب»، وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٠٩٦، ١١١٧، ١٢٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٩٧)، وفي «الدعوات الكبير» (٦١٧)، وفي «السنن الصغير» (١٠١٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٧٣٠٨)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٥٣٨)، وغيرهم. من طريق عُمارة بن غَزِيَّة حدثنا يحيىٰ بن عُمارة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: فذكره.

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢-٩١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣٧)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٥١٣)، وابن ماجه (١٤٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٥٣٨)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦/٨٤)، وابن منده في «التوحيد» (١٨٣)، والبزار (٩٧٦٣). من طريق أبي

=

خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ به.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٠٠٤)، والبزار في «المسند» (٨٢٩٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٢٦) و(١٠/ ٣٩٧)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٩٠٦، ١١٦٣)، والطبراني في «الدعاء» (١١٤٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٩٠)، وفي «شعب الإيمان» (٩٦).

من طريق منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ**».

قال البَزَّار: «وهذا الحَديثُ لا نَعلَمُه يُروىٰ عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا مِن هذا الوَجْهِ بهذا الإسْنادِ.

ورواه عيسىٰ بن يونس عن الثوري عن منصور أيضًا؛ فتابعه علىٰ مثل هذه الرواية، وقد روىٰ هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة موقوفًا، ومنصور أحفظ من حُصين». اهـ.

قلت: وهو صحيح مرفوعًا.

وأما الموقوف:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٨٦) عن الثوري عن حصين ومنصور أو أحدهما عن هلال بن يساف عن أبي هريرة قال: «من قال عند موته: لا إله إلا الله أنجته يومًا من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه».

وأخرجه الضبي في «الدعاء» (١٥٤): حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن أبي هريرة قال: «من قال: لا إله إلا الله نفعته يومًا من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه».

وخالفهما حُدَيْج بن معاوية؛ فرواه عن حصين عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ؛ مرفوعًا.

=

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٧٣): حدثنا محمد بن عمرو ثنا أبي ثنا حديج بن معاوية به.

قال الطبراني: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ إِلَّا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ».

لكن حُدَيج بن معاوية، قال البخاري: يتكلمون في بعض حديثه، وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق... في بعض حديثه ضعف، يكتب حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيرًا. وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق يخطئ.

فالصحيح في رواية حصين الوقف.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٩٣) و«الأوسط» (٣٤٨٦).

من طريق الحسين بن علي بن يزيد الصدائي حدثنا أبي حدثنا حفص الغاضري عن موسىٰ الصغير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ وَلَوْ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ الْعَذَابُ»**. قال الطبراني: «لم يروه عن موسىٰ الصغير إلا حفص الغاضري تفرد به الحسين بن علي الصُّدائي عن أبيه». اهـ.

وإسناده ضعيف جدًّا.

علي بن يزيد بن سليم الصدائي قال الحافظ في «التقريب»: فيه لين، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي منكر الحديث عن الثقات.

وحفص الغاضري: متروك الحديث.

وأخرجه تمام في «الفوائد» (١٢٤١).

من طريق محمد بن عبس بن حِبان المدائني ثنا محمد بن الفضل بن عطية ثنا سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا تُمِلُّوهُمْ»**.

وإسناده ضعيف جدًّا.

عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا منَ الأَنصَارِ فقَالَ: «**يَا خَالُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» فقَالَ: أَخالٌ أم عمٌّ؟ فقَالَ: «**بَلْ خَالٌ**»؛ فقَالَ: فخَيرٌ لي أن أَقُولَ: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ؟ فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**نَعَمْ**»(١).

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٢).

=

محمد بن عبس، لا يعرف، وقال العقيلي: مجهول لا يتابع علىٰ حديثه. اهـ. «ميزان الاعتدال» (٧٩٠٣)، و«لسانه» (٩٣٣).

ومحمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي.

كذبوه -كما في «التقريب»-.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١١١٩).

من طريق سليمان بن سيف أبي داود الحراني، حدثنا سعيد بن سلَّام العطار، حدثنا عمر بن محمد بن صُهبان المدني عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقُولُوا: الثَّبَاتَ الثَّبَاتَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**».

لم يروه عن صفوان بن سُليم إلا عمر بن محمد.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠/ ٣٠)، والبزار في «مسنده» (٦٩٨٤)، وأحمد بن منيع في «مسنده» - كما في «إتحاف الخيرة» (٦/ ٤١١)، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البُناني به. وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. وفيه ترجيح قول بعض أهل العلم: إن المحتضَر يلقَّن قولَ: لا إله إلا الله، فيقول المُلقِّن: قل: لا إله إلا الله. والقول الثاني: أنه يَذْكر عنده لا إله إلا الله، ولا يأمره بذلك.

(٢) أخرجه النسائي في «الصغرىٰ» (١٨٢٧)، وفي «الكبرىٰ» (١٩٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٤٦)، والطبراني في «الدعاء» (١١٤٦)، من طريق منصور ابن صفية عن أمه =

بَيانُ مَعنَىٰ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ»:

هَلِ المُرادُ بـ«مَوتَاكُم»:

- مَن حَضَرَه المَوتُ وقَرُب مِنهُ.
- أو مَن مَاتَ حَقيقَةً؟

*** مَن قَالَ: المُرادُ بـ«مَوْتَاكُمْ» مَن حَضَرهُ المَوتُ.**

ذَهَب كَثيرٌ مِن أَهْلِ العِلْم إلىٰ أنَّ المُرادَ بـ«مَوْتَاكُمْ» هو مَن حَضَرهُ المَوتُ.

=

صفية بنت شيبة عن عائشة به. وصححه الألباني.

وقد روىٰ هذا الحديث جماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، منهم:

عبد الله بن مسعود.

ومعاذ بن جبل.

وأنس بن مالك.

وابن عباس.

وجابر.

وعلي.

وعبد الله بن جعفر.

وأم سلمة.

وسُعْدىٰ المُرِّيَّة.

مِنهُم:

- النَّوويُّ فِي «شَرحِ مُسلِمٍ» (٦/ ٢١٩).

- الطِّيبيُّ فِي «شَرحِ مِشكاةِ المَصابِيحِ» (٤/ ١٣٧٢).

قَالَ: «قَولُه: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**»؛ أي: مَن قَرُب مِنكُم منَ المَوتِ، سَمَّاه بِاعتِبارِ ما يَئُولُ إِلَيهِ مَجازًا». اهـ.

- الصَّنعانِيُّ فِي «شَرحِ الجَامعِ الصَّغيرِ» المُسَمَّىٰ بـ«التَّنويرِ» (٩/ ٧٤).

قَالَ: «... «**مَوْتَاكُمْ**»: مَن قَرُب منَ المَوتِ، سَمَّاهُ ميِّتًا بِاعتِبارِ مَا يَئُولُ إِليهِ، مِن بَابِ: «**مَن قَتَل قَتِيلًا فَلَه سَلَبُه**»..». اهـ.

وقَالَ فِي «سُبلِ السَّلامِ» (١/ ٤٦٥): «... «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**»؛ أي: الَّذِينَ فِي سِياقِ المَوتِ؛ فهُو مَجازٌ».

وقَالَ فِي «التَّحبِيرِ لإِيضاحِ مَعانِي التَّيسِيرِ» (١/ ١٣٩): «مَن هو فِي سِياقِ المَوتِ».

- **العَينيُّ فِي «شَرحِ سُنَن أبي دَاوُد» (٦/ ٣٥) قَالَ:** «لَقِّنُوا مَن قَرُب إِلَىٰ المَوتِ «لا إِلهَ إلَّا اللهُ»..».

- السُّيوطيُّ فِي «شَرحه عَلَىٰ مُسلِم» (**٣/ ٧**) **قَالَ:** «... «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُم**» المُرادُ مَن حَضَره المَوتُ». اهـ.

وكَذَا فِي «شَرحِ سُنَنِ ابنِ مَاجَه» (١/ ١٠٤)، وفِي «قُوتِ المُغتَذِي» (١/ ٣٠٧).

- القَارِي فِي «مِرقاةِ المَفاتِيحِ شَرحِ مِشكَاةِ المَصابيحِ» (١/ ٢١٦) **قَالَ**: «... «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**» فَالمُرادُ عِندَ المَوت، لا عِندَ دَفنِ المَيِّتِ». اهـ.

وقَالَ فِي (٣/ ١١٦٦): «... «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**...»؛ أي: ذَكِّروا مَن حَضَره المَوتُ مِنكُم بكَلِمةِ التَّوحِيدِ أو بكَلِمَتِي الشَّهادَةِ بأَنْ تَتلفَّظُوا بِهَا أو بِهِما عِندَه لا أن تَأمرُوهُ بِهَا».

وقَالَ فِي (٣/ ١١٧٠): «... «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**»؛ أي: المُشرِفِين عَلَىٰ المَوتِ».

- ابنُ علَّانَ الشَّافعيُّ فِي «دَليلِ الفَالِحين» (٦/ ٣٩٢) **قَالَ**: «... «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُم**»؛ أي: الآيِلِينَ إِلَىٰ المَوتِ؛ فسَمَّاهُم بذَلِك مَجازًا مُرسَلًا، أو لأَنَّهُم صَارُوا فِي حُكمِ الأَموَاتِ». اهـ.

- السِّندِيُّ فِي «حَاشِيَتِه عَلَىٰ سُننِ ابنِ مَاجَه» (١/ ٤٤١): «... «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**» المُرادُ: مَن حَضَرَه المَوتُ، كمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْره، فَهُوَ مِنْ مَجَازِ المُشَارَفَةِ، وَكَأَنَّهُمْ مَا حَمَلُوهُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فِي قَبْره؛ لِأَنَّهُ حَادِثٌ». اهـ.

وقَالَ فِي «حَاشِيَتِه عَلَىٰ النَّسائِيِّ» (٤/ ٥): «... «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**» المُرادُ مَن حَضَره المَوتُ لا مَن مَاتَ». اهـ.

المُبارَكفُورِيُّ فِي «مِرعاةِ المَفاتيحِ شَرحِ مِشكاةِ المَصابِيحِ» (١/ ٢٣٠)

قَالَ: «... «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ...**» فَالمُرادُ عِندَ المَوتِ لا عِندَ دَفنِ المَيِّتِ».

وقَالَ فِي (٥/ ٣٠٧): «... «**مَوْتَاكُمْ**»؛ أي: الَّذِينَ هُم فِي سِياقِ المَوتِ، سمَّاهُمُ المَوتَىٰ؛ لأنَّ المَوتَ قد حَضَر لَهُم». اهـ.

وقَالَ فِي (٥/ ٣١٧): «... «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**»؛ أي: المُشرِفينَ عَلَىٰ المَوتِ».

- العَظيم آبَادِي فِي «عَونِ المَعبُودِ شَرحِ سُنَن أَبِي دَاوُد» (٨/ ٢٦٨) **قَالَ:** «... «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**»؛ أي: ذَكِّروا مَن حَضَره المَوتُ مِنكُم بكَلِمةِ التَّوحيدِ، أو بكَلِمَتي الشَّهادةِ بأَن تَتلفَّظُوا بِهَا أو بِهِمَا عِندَه؛ لِيَكُونَ آخِرَ كَلامِه كَمَا فِي الحَديثِ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

- القَاضِي عِياضٌ فِي «إِكمالِ المُعلِمِ بفَوائِدِ مُسلِمٍ» (٣/ ٣٥٦).

- أبو بَكرِ بنُ العَربيِّ فِي «القَبسِ شَرحِ مُوطَّأ مَالِكِ بنِ أَنسٍ» (١/ ٤٣٦)، وفِي «المَسالِكِ فِي شَرحِ مُوطَّأ مالِكٍ» (٣/ ٥٠٦)، وفِي (٣/ ٥٢٠).

- المَازَريُّ فِي «المُعلِمِ بفَوائِدِ مُسلِمٍ» (١/ ٤٨٣).

- ابنُ هُبَيرةَ فِي «الإِفصاحِ عن مَعانِي الصِّحاحِ» (٨/ ١٣٣).

- الصِّدِّيقي الهِندِيُّ فِي «مَجمَعِ بِحارِ الأَنوارِ» (٤/ ٥٠١) **قَالَ:** «... «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**»؛ أي: ذَكِّرُوا مَن حَضَره المَوتُ لا إِلهَ إلَّا اللهُ؛ فمَن كَانَ آخِرُ كَلامِه لا إِلهَ إلَّا اللهُ دَخَل الجَنَّةَ».

المُبارَكفُورِيُّ فِي «تُحفَةِ الأَحوَذِيِّ» (٤/ ٤٦): «اعلَمْ أنَّ المُرادَ مِنَ المَوتَىٰ فِي هَذَا الحَديثِ مَن حَضَره المَوتُ لا المَيِّتُ حَقيقَةً». اهـ.

*** مَن قَالَ المُرادُ بـ«مَوْتَاكُمْ»: مَن مَاتَ:**

ذَهَب بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلَىٰ أنَّ حَديثَ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» المُرادُ بِهِ مَن مَاتَ؛ فيُحمَلُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، ولا يُصارُ إِلَىٰ أنَّ المُرادَ: الحَيُّ المُحتَضَرُ إلَّا بقَرينَةٍ.

نَسَب العَينيُّ فِي «شَرحِ سُننِ أَبِي دَاوُد» (٦/ ٣٥) إِلَىٰ الإمامِ الشَّافعِيِّ؛ قَالَ: «واستَدَلَّ الشَّافعِيُّ بظَاهِرِ الحَديثِ عَلَىٰ أنَّ التَّلقِينَ بَعدَ الدَّفنِ». اهـ.

قَالَ زَينُ العَربِ -كما فِي «مِرقاةِ المَفاتيحِ شَرحِ مِشكَاةِ المَصابِيحِ» (٣/ ١١٦٦)-: «وكَذَا التَّلقِينُ يُمكِنُ حَملُه عَلَىٰ ما بَعدَ الدَّفنِ؛ فإنَّ إِطلاقَ التَّلقِينِ عَلَيهِ أَحقُّ منَ المُحتضَرِ؛ لأَنَّهُ فِي المُحتضَرِ لا يَخلُو عنِ المَجازِ؛ بخِلافِ ما بَعدَ الدَّفنِ، ولا بَأسَ إِطلاقُ كِلَيهِما». اهـ.

وقَالُ ابنُ علَّان فِي «دَليلِ الفَالِحِين لطُرقِ رِياضِ الصَّالِحِين» (٦/ ٣٩٢) فِي شَرحِ حَديثِ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ»: «أَي: الآيِلِينَ إِلَىٰ المَوتِ؛ فسَمَّاهُم بذَلِكَ مَجازًا مُرسَلًا، أو لأَنَّهُم صَارُوا فِي حُكمِ الأَموَاتِ».

قَالَ: «وجَرَىٰ قَومٌ عَلَىٰ حَقيقَةِ اللَّفظِ، وعَلَيهِ أَصحَابُنا وجَمعٌ من الأَئمَّةِ؛ فاستَحبُّوا التَّلقِينَ بَعدَ المَوتِ وبَعدَ الدَّفنِ». اهـ.

⊙ **مُناقَشةُ مَن قَالَ: إنَّ التلقِين بعدَ المَوتِ:**

ذَكَر القَائِلُون بأنَّ الحَديثَ يُحمَلُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وهُو أنَّ التَّلقِينَ يَكونُ بَعدَ المَوتِ وبَعدَ الدَّفنِ؛ لأنَّ هَذَا هو ظاهِرُ الخَبرِ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**».

فلَفظُ «**مَوتَاكُم**» حَقيقَةٌ فِي المَوتِ، مَجازٌ فِي المُحتضَرِ، والأَصلُ هو أن يُحمَلَ اللَّفظُ عَلَىٰ الحَقيقَةِ؛ فيَكونُ مَعنَىٰ حَديثِ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**»: مَن مَاتَ حَقيقَةً؛ فيَكونُ تَلقِين المَيِّتِ بَعدَ المَوتِ، ولا يُصرَفُ اللَّفظُ عن الحَقيقَةِ إِلَىٰ المَجازِ إلَّا بقَرينَةٍ.

هَذهِ حُجَّةُ القَائِلين بأنَّ التَّلقِين يَكونُ بَعدَ المَوتِ وبَعدَ الدَّفنِ.

⊙ **والجَوابُ عن هَذهِ الشُّبهَةِ:**

أوَّلًا: يَنبَغِي بَيانُ الحَديثِ النَّبويِّ عَلَىٰ مُرادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَلَىٰ فَهمِ أَصحابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم.

فإذَا طَبَّقنا هَذهِ القَاعِدةَ ظَهَر لنا جَليًّا دُونَ لَبسٍ أو غُموضٍ أنَّ التَّلقِين يَكونُ لِمَن حَضَرَه المَوتُ؛ لأنَّه لا يُعرَفُ في زَمَن الرَّسُول ﷺ أنَّه لَقَّن أَحدًا بَعدَ مَوتِه، وقد مَاتَ فِي حَياتِه ﷺ صَحابةٌ كَثِيرُون فلَم يُلقِّنهمُ النَّبيُّ ﷺ بَعدَ مَوتِهِم ولا بَعدَ دَفنِهِم.

وعَلَىٰ هَذَا عَملُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، ولو حَدَث أن لَقَّنوا أَحدًا بَعدَ مَوتِه لَانتشَرَ ذَلِكَ وظَهَر؛ إذ إنَّ هَذَا ممَّا لا يَخفَىٰ.

ثَانِيًا: التَّلقِينُ بَعدَ المَوتِ، وبَعدَ الدَّفنِ أَمرٌ حادِثٌ لم يَكُن مَوجُودًا عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا عَلَىٰ عَهدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم؛ فكَيفَ يُحمَلُ حَديثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَمرٍ حَدَث بَعدَه بقُرونٍ، ويُفسَّر به حُديثُ الرَّسولِ ﷺ؟!

ثَالِثًا: فِي الحَديثِ دَلالةٌ عَلَىٰ أنَّ المُرادَ مَن قَرُب مَوتُه لا مَن مَاتَ حَقيقَةً.

وهو ما وَرَد فِي بَعضِ أَلفاظِ الحَديثِ من قَولِهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِندَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ**».

فَهذِه الجُملةُ بَعدَ قَولِه: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ...**» تَدلُّ دَلالةً واضِحةً عَلَىٰ أنَّ التَّلقِينَ للمُحتَضَرِ الذي قَرُب مَوْتُه، لا للمَيِّت.

رابِعًا: قَولُه: «**لَقِّنُوا...**»:

التَّلقِين: هو إِلقاءُ الكَلامِ إِلَىٰ الغَيرِ ليَأْخُذَ بِهِ، وهَذَا لا يَتأَتَّىٰ إلَّا من الحَيِّ، ولا يُمكِنُ أن يُوجَد من ميِّتٍ.



مَذاهِبُ العُلَماءِ فِي تَلقِينِ المَيِّتِ عِندَ الاحتِضارِ

⊙ **مَذهبُ الأحنافِ:**

قَالَ الكَاسانِيُّ فِي «بَدائعِ الصَّنائعِ» (١/ ٢٩٩): «ويُلقَّن كَلِمةَ الشَّهادةِ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». والمُرادُ من «المَيِّتِ» المُحتضَرُ؛ لأنَّهُ قَرُبَ مَوتُه؛ فسُمِّي ميِّتًا لقُربِه من المَوتِ؛ قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزُّمَر: ٣٠]».

وفِي «العِنايةِ شَرحِ الهِدايةِ» بَاب الجَنائزِ (٢/ ١٠٣- ١٠٤): «قَولُه: «ولُقِّن الشَّهادَةَ»: تَلقِينُها أن يُقالَ عِندَه وهو يَسمَعُ، ولا يُقَالُ له: قُلْ؛ لأنَّ الحالَ صَعبٌ عَلَيهِ فرُبَّما يَمتنِعُ عن ذَلِكَ؛ والعِياذُ بِاللهِ!

وقَولُه: «والمُرادُ الَّذِي قَرُب من المَوتِ»: دَفْعٌ لِوَهم مَن يَتوهَّمُ أنَّ المُرادَ به قِراءةُ التَّلقِينِ عَلَىٰ القَبرِ؛ كَمَا ذَهَب إِلَيهِ بَعضٌ، فيكون من بَابِ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزُّمَر: ٣٠]، وَ«**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»..».

وقَالَ الطَّحطاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِه عَلَىٰ مَراقِي الفَلاحِ» (١/ ٥٥٨): «قَولُه: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**»: الجُمهُورُ عَلَىٰ أنَّ المُرادَ من هَذَا الحَديثِ مَجازُه؛ أي: مَن قَرُب

مَوتُه لا المَيِّتُ حَقيقَةً؛ كقَولِه ﷺ: «**مَنْ قَتَل قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»[1]. ويَدلُّ عَلَيهِ قَولُه

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨)، وعنه الشافعي في «المسند» (١٧٤٧)، والبخاري (٣١٤٢، ٤٣٢١)، ومسلم (٢-١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٢٨٣٧)، وابن حبان (٢٨٠٥، ٤٨٣٧)، والدارمي (٢٥٢٨)، والبيهقي في «السنن المأثورة» (٦٤٤)، و«السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٩٨) (١٢٧٦١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٦٨)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٠٧٦)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٤/ ٢٣٣، ٢٣٤) وغيرهم من طريق:

مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن ابن أفلح عن أبي محمد مولىٰ أبي قتادة عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فذكر الحديث....

وفيه: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، وذكر الحديث.

وقد أخرجه أحمد في «المسند» (٣٧/ ٢٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٣٧٢) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال: حُدِّثت عن أبي قتادة... فذكره.

وإسناده ضعيف.

محمد بن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس والراوي عن أبي قتادة مجهول.

وقد روي من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٣٦٩)، والدارمي في «سننه» (٢٥٢٧).

من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٤٣، ٢٤١، ٣٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٩٣) وغيرهم.

من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

وهو صحيح.

بعدُ: «**فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمٌ يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا أَنْجَتْهُ مِنَ النَّارِ**»[1].

---

(١) أخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز، كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٤).

من طريق حفص بن سليمان عن عاصم وعطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعًا: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار**».

وإسناده ضعيف جدًّا، فيه حفص بن سليمان الأسدي القارئ وهو متروك الحديث.

ورواه عطاء بن السائب وحده واختلف عليه:

فأخرجه أحمد في «المسند» (٢٥/ ٢٢٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٢١٢)، والسلمي في «جزئه» (٢٠٢١)، من طريق حماد بن سلمة. وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٣٥)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

كلاهما عن عطاء بن السائب عن زاذان قال: حدثني من سمع النبي ﷺ، يقول: «**مَن لُقِّن عند الموت لا إله إلا الله؛ دخل الجنة**». وهذا إسناد حسن، وعطاء بن السائب اختلط، لكن رواية حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط -كما قال ابن معين-.

وخالفهما أبو الأحوص -سلام بن سليم-، ومحمد بن تمام، ومحمد بن فضيل.

أما رواية أبي الأحوص:

فأخرجها الطبراني في «الكبير» (١٣/ ٩٧)، و«الأوسط» (٣٨٣٠) والضياء في «المختارة» (٢٨٥)، من طريقه عن عطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر.

وأبو الأحوص سمع من عطاء في الاختلاط.

وأما رواية محمد بن تمام:

فقد أخرجها الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٠٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٠٣٩)، وأبو موسىٰ الأصبهاني في «معرفة الصحابة» كما في «البدر المنير» (٥/ ١٩٣)، عنه عن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لُقِّن عند الموت شهادة**

=

=

أن لا إله إلا الله؛ دخل الجنة».

ومحمد بن تمام سمع من عطاء في الاختلاط.

وأما رواية محمد بن فضيل:

فقد أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣٨)، عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن زاذان قال: «**من قال: لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة**».

ومحمد بن فضيل سمع من عطاء في الاختلاط.

وهو مقطوع، أي: موقوف علىٰ زاذان قوله.

فأمثل الروايات عن عطاء بن السائب: ما رواه حماد بن سلمة عنه، كما سبق.

وقد ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٢) هذه الرواية فقال: «رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام لاختلاطه» اهـ.

ولم يذكر أن هذه الرواية من رواية حماد بن سلمة.

والجمهور علىٰ أنه سمع منه قديمًا قبل الاختلاط؛ خلافًا للعقيلي حيث قال: إنه سمع من عطاء بعد الاختلاط.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٣) عن رواية محمد بن تمام: «رواه الطبراني في «الكبير»، وعطاء فيه كلام» اهـ.

قلت: اختلط، وروىٰ عنه محمد بن تمام وأبو الأحوص ومحمد بن فضيل بعد الاختلاط.

فالصواب رواية حماد بن سلمة.

وإسنادها حسن -كما سبق-.

والحديث صحيح لغيره.

قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العلل» (٣٠٣٩):

«وسئل عن حديث زاذان أبي عمر عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من قال عند الموت: لا إله إلا الله؛ وجبت له الجنة**».

=

وخُلاصَةُ مَذهبِ الأَحنافِ: أنَّ لهم قَولَينِ فِي حَديثِ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»:

القَولُ الأَوَّلُ -وهو قَولُ الجُمهورِ-: أنَّ التَّلقِين يَكونُ لِمَن حَضَره المَوتُ، وقَرُب من المَوتِ، والمُرادُ من «**مَوْتَاكُمْ**» الَّذِي قَرُب من المَوتِ لا مَن مَاتَ حَقيقَةً.

=

فقال: يرويه عطاء بن السائب واختلف عنه:

فرواه يحيىٰ بن كثير أبو النضر عن عطاء بن السائب عن ابن عمر.

وقال حماد بن سلمة: عن عطاء عن زاذان عمن سمع النبي ﷺ.

وقال أسباط بن محمد: عن عطاء عن ... .

وقال ابن فضيل: عن عطاء عن زاذان قوله.

وقال سلمة بن كهيل: عن عطاء عن زاذان وطاوس قولهما.

وقال الحسن بن صالح: عن عطاء عن رجل عن النبي ﷺ، لم يذكر زاذان ولا غيره، وهو أشبه.

وقال سليمان التيمي: عن عطاء عن زاذان مرسلًا.

وقال علي بن عاصم: عن زاذان عن رجل لم يُسَمِّه أيضًا.

وهذا من عطاء بن السائب، لأنه كان تغير في آخر عمره» اهـ.

وقد روىٰ هذا الحديث جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم: أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وطلحة بن عبيد الله، وأنس، وعقبة بن عامر، وأبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم.

واستدلُّوا بأنَّ:

١- التَّلقِينَ لا يَتأَتَّىٰ من المَيِّتِ حَقيقَةً.

٢- دَلالَةَ الحَديثِ عَلَىٰ أن المراد مَن قرُبَ أجَلُه: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ... فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمٌ يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا أَنْجَتْهُ مِنَ النَّارِ**».

٣- إطلاق المَوتِ عَلَيهِ بِاعتِبارِ ما يَئولُ إِليهِ، كقَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزُّمَر: ٣٠]، وكقَولِه ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**».

٤- الشَّيطان يَتعرَّضُ لإِفسادِ اعتِقَادِه فِي هَذَا المَوضِعِ، فيَحتَاجُ إلىٰ مُذَكِّرٍ ومُنَبِّهٍ علىٰ التَّوحِيدِ. «تبيين الحقائق» (١/ ٢٣٤)، «الدر المختار» (٢/ ١٩١)، «البحر الرائق» (٢/ ١٨٤)، «درر الحكام» (١/ ١٦٠)، وغيرها.

القَولُ الثَّانِي: المُرادُ من «**مَوْتَاكُمْ**» فِي الحَديثِ: مَن مَاتَ حَقيقَةً، وهو مَن فَارَقَت رُوحُه الجَسدَ.

واستدلُّوا بأنَّ:

١- «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**» حَقيقَتُه التَّلقِينُ بَعدَ المَوتِ.

٢- قَولُهُم: إنَّه مَجازٌ تَسمِيةً للشَّيءِ بِاسمِ ما يَئُولُ إِليهِ؛ قَولٌ لا دَليلَ عَلَيهِ؛ لأنَّ الأَصلَ الحَقيقَةُ.

٣- لَفظ: «**مَوْتَاكُمْ**» حَقيقَةٌ فِي الَّذِي فَارَقَت رُوحُه جَسَدَه؛ فَالمُرادُ مَن مَاتَ حَقيقَةً، ولا يَجوزُ إِخراجُ اللَّفظِ عن حَقيقَتِه إلَّا بدَليلٍ فيَجِب تعيينُه.

٤- ارتِكاب المَجازِ بحَملِ «**مَوْتَاكُمْ**» عَلَىٰ مَن قَرُب مَوتُه عِندَ أَكثرِ الأَحنَافِ سَببُه أنَّ المَيِّت لا يَسمَعُ عِندَهُم.

ويَرِدُ عَلَيهِم مُخاطبَةُ النَّبيِّ ﷺ لأَهلِ القَليبِ يومَ بَدرٍ، وقَولُه: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**».

وبقَولِه ﷺ: «**وَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**».

⊙ **الرَّاجِحُ منَ القَولَين:**

بَعدَ ذِكرِ القَولَينِ فِي مَعنَىٰ «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**» عِندَ الأَحنافِ يَترجَّحُ القَولُ الأوَّلُ، وهُو أنَّ المُرادَ من الحَديثِ مَن قَرُب مَوتُه لا مَن مَاتَ حَقيقَةً؛ لأُمورٍ:

١- أنَّ الوَاجِبَ حَملُ الأَلفَاظِ الشَّرعيَّةِ عَلَىٰ مُرادِ الشَّرعِ، فحَقيقَةُ «**مَوْتَاكُمْ**» الشَّرعيَّةُ هي: مَن حَضَرهُ المَوتُ، وقَرُبَ مَوتُه لا مَن مَاتَ حَقيقَةً.

٢- أنَّ التَّلقِينَ مَعناهُ: إلقاءُ الكَلامِ إِلَىٰ الغَيرِ ليَأْخُذَ بِهِ؛ فتَلقِينُ المُحتَضَرِ الشَّهادَةَ ليَقُولَها فتَكونُ آخِرَ كَلامِه فيَدخُلُ الجَنَّةَ، وهَذَا يُرادُ به الحَيُّ لا المَيِّتُ بَداهةً كَمَا هو واضِحٌ؛ فإنَّ المَيِّتَ لا يُمكِنُ أن يُجيبَ مَن يُلقِّنُه ولا فَائدَةَ من تَلقِينِه؛ لأَنَّهُ خَرَج من الدُّنيا فهُو لا يُمكِنُه النُّطقُ بكَلِمةِ

الشهَّادةِ، ولا يَنتفِعُ بِهَا فِي هَذهِ الحَالِ -إنْ فُرِض وقَالَها-؛ لأنَّ الحَديثَ قيَّد نَفْعَه بِهَا إنْ قَالَها حالَ حَياتِه.

٣- أنَّ هَذَا هو عَملُ الرَّسولِ ﷺ؛ فإنَّه لَقَّن المُحتَضَرَ، كما فِي دُخولِهِ عَلَىٰ عَمِّه أبي طالِبٍ وعَلَىٰ الغُلامِ اليَهودِيِّ فلَقَّنَهُما الشَّهادَةَ، ولم يُلقِّنِ النَّبيُّ ﷺ أَحدًا مَاتَ بَعدَ مَوتِه، وقد مَاتَ كَثيرٌ من أَصحَابِه ومَاتَ اثنَتانِ مِن بَناتِه وشَهِد دَفْنَهُما؛ فلو لَقَّن أَحدًا بَعدَ مَوتِه لتَوافَرَتِ الهِممُ عَلَىٰ نَقلِه.

٤- وقَولُ بَعضِ العُلماءِ: «إنَّ قَولَه: «**مَوْتَاكُمْ**» مَجازٌ تَسمِيةً للشَّيءِ بِاسمِ ما يَئُولُ إِليهِ قَولٌ لا دَليلَ عَليهِ» فِيه نَظرٌ؛ لأنَّ القَرينَةَ دلَّت عَلَىٰ أنَّ المُرادَ مَن حَضَره المَوتُ لا مَن مَاتَ حَقيقَةً؛ فقَولُه: «**لَقِّنُوا**» قَرينةٌ دالَّةٌ عَلَىٰ أنَّ المُرادَ الحَيُّ الَّذِي قَرُب مَوتُه؛ لأَنَّهُ هو الَّذِي يُلقَّن ليَأخُذَ بالتَّلقِينِ ويُردِّدَهُ ليَنتفِعَ بِهِ.

⊙ **مَذهَبُ المالِكيَّةِ:**

قَالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المُقدِّماتِ» (١/ ٢٣١)**: «ويُستحَبُّ أن يُلقَّنَ المَيِّتُ عِندَ المَوتِ شَهادةَ أن لا إِلهَ إلَّا اللهُ؛ فقَدْ جاءَ أنَّ «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»..».

وقَالَ اللَّخمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّبصِرةِ» (٢/ ٦٨٨)**: «يُلقَّنُ المَيِّتُ عِندَ

الِاحتِضارِ «لا إِلهَ إِلَّا اللهُ»؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**. أَخرَجه مُسلِمٌ، ولقَولِه: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**..».

وقَالَ ابنُ أبي زَيدٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «النَّوادرِ والزِّياداتِ»** (١/ ٥٤١): «ويَنبَغِي أن يُلقَّن بـ:لا إِلهَ إِلَّا اللهُ».

وفِي «إرشادِ السَّالكِ إِلَىٰ أَشرفِ المَسالكِ» (١/ ٢٩): «يُوجَّه المُحتَضَرُ إِلَىٰ القِبلةِ ويُلقَّن الشَّهادَتينِ.

وقَالَ الحطَّابُ: «(ص): وتَلقِينُه الشَّهادةَ. (ش): يَعنِي: أَنَّه يُستحَبُّ أن يُلقَّنَ الشَّهادةَ عِندَ مَوتِه، قَالَ فِي «الرِّسالَةِ»: ويُلقَّنُ «لا إِلهَ إِلَّا اللهُ» عِندَ المَوتِ».

قَالَ فِي «التَّوضيحِ»: «قَالَ ابنْ الفَاكِهانِيِّ: ومُرادُ الشَّرعِ والأَصحَابِ: الشَّهادَتانِ مَعًا».

⊙ مَذهبُ الشَّافعِيَّةِ:

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المَجموعِ» (٥/ ١١٤): «الثَّالِثةُ: إِذَا رآهُ مَنزولًا به قد أَيِس مِن حَياتِه استُحِبَّ أن يُلقَّنَ قَولَ: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ؛ للحَديثِ المَذكورِ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»** فِي هَذَا الكِتابِ، هَكَذا قَالَ المُصنِّفُ والجُمهُورُ: يُلقِّنُه لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وقَالَ جَماعاتٌ: يُلقِّنُه الشَّهادَتينِ: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ مُحمَّد رَسُولُ اللهِ، ودَلِيلُهم: أَنَّ المَقصُودَ تَذكُّرُ التَّوحيدِ؛ وذَلِكَ يَقِف عَلَىٰ الشَّهادَتَين.

ودَليلُ الجُمهورِ: أَنَّ هَذَا مُوحِّدٌ، ويَلزَمُ مِن قَولِ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ الِاعتِرافُ

بالشَّهادةِ الأُخرَىٰ؛ فينبَغِي الاِقتِصارُ عَلَىٰ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ؛ لظَاهِرِ الحَديثِ». اهـ.

قَالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شَرحِ مُسلِمٍ» (٦/ ٢١٩)**: «قَوله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»: مَعناهُ: مَن حَضَره المَوتُ، والمُرادُ: ذكِّرُوه: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ؛ لتكُونَ آخِرَ كَلامِه، كَمَا فِي الحَديثِ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

والأَمرُ بهَذَا التَّلقِينِ أَمرُ نَدبٍ.

وأَجمَعَ العُلماءُ عَلَىٰ هَذَا التَّلقِينِ، وكَرِهُوا الإِكثارَ عَلَيهِ والمُوالَاةَ لئَلَّا يَضجَرَ بضِيقِ حَالهِ، وشِدَّةِ كَربِه؛ فيَكرَهُ ذَلِكَ بقَلبِه ويَتكلَّمُ بما لا يَلِيقُ.

قَالُوا: وإِذَا قَالَه مرَّةً لا يُكرَّر عَليهِ، إِلَّا أن يَتكلَّمَ بكَلامٍ آخَرَ؛ فيُعادُ التَّعريضُ به ليَكُونَ آخِرَ كَلامِه».

⊙ مَذهبُ الحَنابِلةِ:

قَالَ إِسحاقُ بنُ مَنصورٍ المَروَزِيُّ -الكَوسَجُ-:

«**قُلتُ**: تَلقِينُ المَيِّت عِندَ المَوتِ؟

قَالَ: إِي، لَعَمْرِي! لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ».

قَالَ إِسحاقُ كما قَالَ». اهـ من «مَسائلِ الإِمامِ أَحمَدَ وإِسحَاقَ بنِ رَاهَوَيهِ» (٨٤٢).

قَالَ ابنُ قُدامةَ فِي «المُغنِي» (٢/ ٣٣٥): «فَصلٌ: ويُستحَبُّ أن يَلِيَ المَريضَ

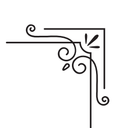
أَرفَقُ أَهلِه به، وأَعلَمُهُم بسِياسَتِه وأَتقَاهُم للهِ ﷻ».

قَالَ: «وإِذَا رآهُ مَنزُولًا به تَعهَّدَ بَلَّ حَلْقِه بتَقطِيرِ ماءٍ أو شَرابٍ فِيهِ».

قَالَ: «ويُلقِّنُه قَولَ: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ؛ لقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». رَواهُ مُسلِمٌ».

وفِي «**الإِرشادِ إِلَىٰ سَبيلِ الرَّشادِ**» (١/ ١١٤):«ويُستحَبُّ استِقبَالُ القِبلَةِ بِالمُحتَضَرِ، وأن يُلقَّنَ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ عِندَ المَوتِ».





ما جَاءَ فِي تَلقِينِ المَيِّت بَعدَ دَفنِهِ

⊙ **عن أبِي أُمامَةَ:**

عن سَعيدِ بنِ عَبدِ اللهِ الأَودِيِّ قَالَ: شَهِدتُ أبا أُمامَةَ وهُو فِي النَّزعِ؛ فقَالَ: إِذَا أنا مِتُّ فَاصْنَعوا بي كَمَا أَمَرنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَصنَعَ بمَوتَانَا، أَمَرنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ: «**إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوَّيْتُم التُّرَابَ عَلَىٰ قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ. فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدُ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا**». فقال رجل: يا رَسُول الله، فإنْ لم يَعرف أمَّه؟ قَالَ: «**فَيَنْسُبُهُ إِلَىٰ حَوَّاءَ، يَا فُلَانُ بْنَ حَوَّاءَ**»(١).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٤٩)، وابن منده -كما في «شرح الصدور» (١/ ١١٠)-، والربعي في «وصايا العلماء» (١/ ٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» =

=

(٢٤/ ٧٣)، وأبو بكر عبد العزيز في «الشافي» - كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١١). من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن محمد القرشي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن سعيد بن عبد الله الأودي به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا.

إسماعيل بن عياش. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. اهـ.

ومن أهل العلم من يضعفه بإطلاق.

والراوي عن إسماعيل بن عياش عند الطبراني هو محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، كان يسرق الحديث، وقال الدارقطني: كذاب. وقال ابن حبان: كذاب. انظر: «تهذيب الكمال»، و«المغني»، و«الميزان».

وشيخ الطبراني مستور، فإسناد الطبراني واهٍ.

لكن لم ينفرد محمد بن إبراهيم بن العلاء برواية هذا الحديث عن إسماعيل بن عياش.

فقد تابعه عبد الوهاب بن نجدة، ثقة، كما في «التقريب»، عند الربعي في «وصايا العلماء»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق».

وشيخ إسماعيل بن عياش عبد الله بن محمد القرشي لا يعرف؛ فهو في حيز الجهالة، أي: مجهول الحال، وهو ليس شاميًّا.

وسعيد بن عبد الله الأودي، كما عند الطبراني والسِّلفي، والمقدسي، والأزدي عند غيرهم. بيض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٧٦) فقال: «٣٢٣- سعيد الأزدي روىٰ عن أبي أمامة الباهلي، روىٰ عنه ... سمعت أبي يقول ذلك». اهـ. فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا؛ فهو مجهول العين؛ إذ لم يرو عنه سوىٰ يحيىٰ بن أبي كثير ولم يوثقه معتبر. اهـ.

فهذا -كما ترىٰ- إسناد ضعيف جدًّا.

=

=

فيه:

إسماعيل بن عياش وهو مخلط في غير الشاميين، وهذا عن غير الشاميين.

وعبد الله بن محمد القرشي مجهول العين.

وسعيد الأزدي مجهول العين.

لكن توبع عليه إسماعيل بن عياش.

تابعه: حماد بن عمرو عن عبد الله بن محمد القرشي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن سعيد الأودي قال: شهدت أبا أمامة فذكره ...

أخرجه الضياء في «المنتقىٰ من مسموعات مرو» (١/ ١٧ رقم ٢١).

وحماد بن عمرو هذا هو النصيبي أبو إسماعيل: يروي عنه علي بن حجر.

قال يحيىٰ بن معين: ممن يكذب ويضع الحديث، وقال: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث ضعفه لي علي بن حُجر، وقال الجوزجاني: كان يكذب فلم يدع للحليم في نفسه منه هاجسًا، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث جدًّا. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث وضْعًا علىٰ الثقات، لا تحل كتابة حديثه إلا علىٰ جهة التعجب.

«الكامل في الضعفاء» (٣/ ١٠)، «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٤)، «المجروحين» (٢٤٠).

فهذه المتابعة لإسماعيل بن عياش لا يُفرح بها، ولا تزيد الحديث إلا ضعفًا.

ولم ينفرد به يحيىٰ بن أبي كثير.

فقد تابعه:

جابر: أخرجه أبو الحسن الخِلَعي في «العشرون من الخلعيات» (رقم ٤٥)، من طريق هاشم بن محمد الأنصاري قال: حدثنا عتبة بن السكن عن أبي زكريا عن جابر عن سعيد الأزدي قال: دخلت علىٰ أبي أمامة الباهلي وهو في النزع ... الحديث.

=

=

وإسناده واهٍ.

عتبة بن السكن الحمصي الشامي، الفزاري، قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف. وقال البيهقي: واهٍ منسوب إلىٰ الوضع.

وأبو زكريا لم أدر من هو؟

وجابر: هكذا جاء في السند جابر عن سعيد الأزدي.

وفي «السلسلة الضعيفة» للألباني رقم (٥٩٩): جابر بن سعيد الأزدي، هكذا قال الألباني رحمه الله ناسبًا السند إلىٰ الخِلَعي في «فوائده»، قال: «فاختلف في اسم الراوي عن أبي أمامة؛ ففي رواية الخِلعي أنه جابر بن سعيد الأسدي، وفي رواية الطبراني أنه سعيد بن عبد الله الأزدي. اهـ المراد منه.

والذي وقفت عليه في إسناد الخلعي: جابر عن سعيد الأزدي، فالله أعلم.

ثم وقفت في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ١٠٢٠) ترجمة أبي أمامة رضي الله عنه:

«ورواه -يعني: حديث أبي أمامة- عتبة بن السكن الفزاري عن أبي زكريا عن حماد بن زيد عن سعيد؛ فجعل الراوي عن سعيد الأزدي حماد بن زيد، ولم نقف علىٰ ترجمة لسعيد الأزدي يعرف منها من روىٰ عنه.

وسواء عرفنا من هو أبو زكريا الذي روىٰ عنه عتبة، ومن هو جابر الذي روىٰ عنه أبو زكريا، وهل هو جابر أو حماد بن زيد؛ فإنَّ هذا لا يغير من الحكم علىٰ هذا الإسناد شيئًا إن كانا ثقتين، وإنما يزيده وهنًا إلىٰ وهنه وضعفًا إلىٰ ضعفه إن كانا ضعيفين.

وعلىٰ كل حال فهذا الإسناد واهٍ؛ لما سبق من حال عتبة بن السكن من أنه متروك الحديث، منكر الحديث، واهٍ منسوب إلىٰ الوضع.

وتابعه زكريا بن أبي زائدة:

أخرجه السِّلفي في «المشيخة البغدادية» (١/ ٢٥ رقم ١٨)، من طريق يعيش بن الجهم، نا داود بن سليمان الحدثي عن علي بن حبيب عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد الأودي عن أبي =

=

أمامة أنه دخل علىٰ النبي ﷺ فقال له: «**يَا أَبَا أُمَامَةَ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَاتٍ هُن خَيْرٌ لِلْمَيِّتِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَا غَابَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَطَلَعَتْ؟**» قلت: بلىٰ بأبي أنت وأمي. قال: «**إِذَا مَاتَ أَخُوكُمُ المُؤْمِنُ...**» فذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا.

يعيش بن الجهم الحديثي: قال ابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٨٣): أحاديثه غير محفوظة. وقال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٢٧٠): ليس بمشهور صاحب مناكير. وقال الذهبي في «ديوان الضعفاء» (٤٧٨٦): منكر الحديث. وقال ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٩٢): يغرب. وقال الرشيد العطار في «الرواة عن مالك» (١٥٥٣): ليس بمشهور. ونقله ابن عرَّاق عن الخليلي. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣١٠): كتبت عنه بالحديثة وهو صدوق ثقة. اهـ.

وقد نسب الذهبي في «الميزان» وفي «المغني» (٣/ ٧٢)، والحافظ في «اللسان» (١١٢٨) توثيق يعيش إلىٰ أبي حاتم، وهو وهَم.

وداود بن سليمان الحَدَثي: لم يتبين لي مَن هو، ولم يذكروا في شيوخ يعيش بن الجهم مَن اسمه داود بن سليمان في ترجمة يعيش بن الجهم، ولم يذكر أنه روىٰ عنه إلا في موضعين: هذا الموضع، وموضع آخر في «الإصابة» (٤/ ١١٢).

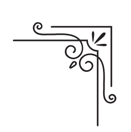
وعلي بن حبيب البلخي: قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٨٣): صدوق.

وزكريا بن أبي زائدة ثقة وكان يدلس -كما في «التقريب»-، وهو هنا لم يصرح بالتحديث.

وسعيد الأودي: مجهول، كما تقدم.

فهذا الإسناد ضعيف جدًّا.

فهذه أسانيد هذا الحديث التي وقفت عليها، وهي أسانيد ضعيفة جدًّا، ومنكرة، وبعضها علىٰ انفراده موضوع.



أَقوالُ العُلَماءِ فِي هَذَا الحديثِ

هَذِه جُملَةٌ من أَقوالِ العُلَماءِ فِي هَذَا الحَديثِ:

⊙ أولاً: العُلَماءُ الَّذِينَ ضَعَّفوا الحَدِيثَ:

١- **قَالَ النَّوَوِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المَجمُوعِ» (٥/ ٣٠٤)**: «رَواهُ أبو القاسِمِ الطَّبَرانِيُّ بإِسنادٍ ضَعيفٍ».

٢- **قَالَ أبو عَمرِو بنُ الصَّلاحِ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المجموع» (٥/ ٣٠٤)**: «لَيسَ إِسنادُه بِالقَائمِ».

٣- **قَالَ ابنُ القيِّمِ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «زادِ المَعادِ» (١/ ٥٢٢-٥٢٣)**: «فهَذَا حَديثٌ لا يَصحُّ رَفعُه».

وقَالَ فِي «حَاشِيةِ سُنَنِ أبي داوُدَ» (١٣/ ١٩٩): «هَذَا الحَديثُ مُتَّفقٌ عَلَىٰ ضَعفِه، فلا تَقومُ به حُجَّةٌ فَضلًا عن أن يُعارَضَ بما هُو أَصحُّ مِنهُ». اهـ.

٤- **قَالَ أبو نُعَيمٍ الحدَّادُ فِي «البَدرِ المُنيرِ» (٥/ ٣٣٥)**: «هَذَا حَديثٌ غَريبٌ من حَديثِ حمَّادِ بنِ زَيدٍ، ما كَتَبتُه إلَّا من حَديثِ سَعيدٍ الأَزدِيِّ».

٥- قَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتاوَىٰ الكُبرَىٰ» (٣/ ٢٤)،

و«مَجمُوعِ الفَتاوَىٰ» (٢٤/ ٢٩٦): «... وَرُوِيَ فِيهِ -أي التَّلقِين- حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ مِمَّا لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ؛ وَلَمْ يَكُنْ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

٦- **قَالَ العِراقِيُّ فِي «تَخريجِ إِحياءِ عُلومِ الدِّينِ» (٦/ ٢٦١٤)**: «رَواهُ الطَّبَرانيُّ بسَندٍ ضَعيفٍ». اهـ.

٧- **قَالَ الهَيثمِيُّ فِي «مَجمَعِ الزَّوائِدِ» (٣/ ٤٥)**: «رَواهُ الطَّبَرانيُّ فِي «الكَبيرِ»، وفِيهِ جَماعةٌ لم أَعرِفْهُم». اهـ.

٨- **قَالَ السُّيوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الحَاوِي فِي الفَتاوِي» (٢/ ١٨١)**: «التَّلقِينُ لم يَثبُت فِيهِ حَديثٌ صَحيحٌ ولا حَسنٌ، بل حَديثُه ضَعيفٌ بِاتِّفاقِ المُحدِّثِينَ». اهـ.

٩- **قَالَ الشِّنقيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَضواءِ البَيانِ» (٦/ ١٣٧)**: «يُروَىٰ فِيهِ حَديثٌ ضَعيفٌ ذَكَره الطَّبَرانيُّ فِي «مُعجَمِهِ»..». اهـ. يعني: فِي التَّلقِينِ.

١٠- **قَالَ الأَلبانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعيفَةِ» (٥٩٩)**: «مُنكَرٌ».

وقَالَ فِي (٢/ ٦٥): «وجُملةُ القَولِ أنَّ الحَديثَ مُنكَرٌ -عِندِي- إنْ لَم يَكُن مَوضُوعًا».

١١- **قَالَ الصَّنعانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُبلِ السَّلامِ» (١/ ٥٠٢)**: «ويَتحصَّلُ من كَلامِ أَئمَّةِ التَّحقيقِ أنَّه حَديثٌ ضَعيفٌ».

١٢- قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣١٥): «لا أصل له».

١٣- قَالَ الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ صالِحٍ العُثَيمينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لِقاءِ البَابِ المَفتُوحِ» (١٢٥/ ٢٩): «وبِهَذَا نَعرِفُ ضَعْفَ حَديثِ أبي أُمامَةَ فِي تَلقِين المَيِّتِ بَعدَ دَفنِه».

⊙ مُناقَشَةُ الحافِظِ ابنِ حَجرٍ فِي تَقوِيةِ الحَديثِ:

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلخيصِ الحَبيرِ» (٢/ ٢٧٠) بَعدَ أن خرَّجَه من طَرِيقِ الطَّبَرانِيِّ، قَالَ: «وإِسنادُه صالِحٌ، وقوَّاهُ الضِّياءُ فِي «أَحكامِه»..».

قَالَ: «والرَّاوِي عن أبي أُمامَةَ سَعيدٌ الأَزدِيُّ بيَّضَ له ابنُ أبي حَاتِمٍ، ولكِنْ لَهُ شَواهِدُ».

قُلتُ: قَولُ الحافِظِ: «إِسنادُه صالِحٌ» لَيسَ بجيِّدٍ؛ فإِنَّ الحافِظَ نَفْسَه قد ذَكَر أنَّ الرَّاوِيَ عن أبي أُمامَةَ سَعيدًا الأَزدِيَّ بيَّضَ له ابنُ أبي حاتِمٍ.

وهَذَا ما قَالَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ فِي «الجَرحِ والتَّعديلِ» (٤/ ٧٦) قَالَ: «٣٢٠٣- سَعيدٌ الأَزدِيُّ، رَوَىٰ عن أَبِي أُمامَةَ البَاهلِيِّ، رَوَىٰ عَنهُ... سَمِعتُ أبي يَقولُ ذَلِكَ». اهـ.

فهَذَا ما قَالَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ ولم يَذكُرْ فِيهِ جرحًا ولا تَعدِيلًا؛ فهُو مَجهولٌ عِندَه، ولَو وَقَف فِيهِ عَلَىٰ كَلامٍ لأَهلِ العِلمِ لَذَكَره جَرحًا أو تَعدِيلًا.

ولو لَم يَكُن فِي الإِسنَادِ إِلَّا هَذهِ العِلَّةُ لَكانَت كَافِيةً فِي تَضعيفِ الحَديثِ؛ فكَيفَ إِذَا اجتَمَعَت مَعَه عِلَلٌ أُخرَىٰ سَبَق بَيانُها؛ من جَهالةِ عَبدِ الله بنِ مُحمَّدٍ القُرَشيِّ، وتَخليطِ إِسماعِيلَ بنِ عيَّاشٍ فِي رِوايَتِه عن غَيرِ الشَّاميِّينَ -وهَذَا مِنهَا- ، وعَدمِ صَلاحِيَةِ المُتابعِ لإِسماعِيلَ بنِ عيَّاشٍ (حَمادِ بنِ عَمرٍو)؛ لاتِّهَامِه بِالكَذبِ والوَضعِ، وضَعفِ المُتابِعاتِ الشَّديدِ لهَذَا الإِسنَادِ؟!

فهَذِه العِللُ فِي هَذَا الحَديثِ تَدلُّ دَلالَةً واضِحةً عَلَىٰ ضَعفِهِ الشَّديدِ؛ فكَيفَ يَكونُ إِسنادُه صالِحًا مَعَ هَذهِ العِللِ؟! بل هو حَديثٌ ضَعيفُ الإِسنَادِ جِدًّا.

وقد قَالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «المَنارِ المُنيفِ» -كَمَا فِي «سُبلِ السَّلامِ»-** (١/ ٥٠١): «إِنَّ حَديثَ التَّلقِينِ هَذَا حَديثٌ لا يَشُكُّ أَهلُ المَعرِفةِ بِالحَديثِ فِي وَضْعِه». اهـ.





شَواهِدُ حَديثِ أبي أُمامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ

⊙ ذكَر بَعضُ أهلِ العِلمِ أنَّ لحَديثِ أبِي أُمامَةَ شَواهِدَ:

١- ما رَواهُ سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ فِي «سُنَنِه» من طَرِيقِ راشِدِ بنِ سَعدٍ، وضَمْرَةَ بنِ حَبيبٍ.

٢- ما رَواهُ الطَّبَرانِيُّ من حَديثِ الحَكَمِ بنِ الحارِثِ السُّلَمِيِّ.

٣- ما رَواهُ مُسلِمٌ من حَديثِ عَمرِو بنِ العَاصِ.

٤- ما رَواهُ أبو دَاوُد وغَيرُه من حَديثِ عُثمانَ.

١ـ حَديثُ راشِدِ بنِ سَعدٍ، وضَمْرَةَ بنِ حَبِيبٍ:

عن رَاشِدِ بنِ سَعدٍ وضَمْرةَ بنِ حَبيبٍ وحَكيمِ بنِ عُمَيرٍ قَالُوا: «إِذَا سُوِّي عَلَىٰ المَيِّتِ قَبْرُه وانصَرَفَ النَّاسُ عَنهُ، كَانُوا يَستحِبُّونَ أن يُقالَ للمَيِّتِ عِندَ قَبرِه: يا فُلَانُ، قُلْ: لا إِلهَ إلَّا اللهُ، أَشهَدُ أن لا إِلهَ إلَّا اللهُ -ثَلاثَ مرَّاتٍ-، قل: رَبِّيَ اللهُ، ودِينِيَ الإِسلامُ، ونَبيِّي مُحمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ يَنصرِفُ»[1].

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه»، كما قال ضياء الدين المقدسي في «السنن والأحكام» (رقم ٢٩٥٤)، والمجد ابن تيمية في «منتقى الأخبار» (١٤٨٤)، وابن القيم في «زاد المعاد» =

(١/ ٥٠٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٣٨)، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٥٨٣)، وفي «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١١)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٣٩)، وفي «شرح الصدور» (١/ ١١١).

ولم أقف علىٰ إسناده، وليس هو في «سنن سعيد بن منصور» المطبوع حتىٰ نقف علىٰ رجال إسناده لنعرف حالهم.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٠٩): «والأثر المروي عن راشد وضمرة وحكيم ذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه، وراشد المذكور شهد صِفِّين مع معاوية، ضعفه ابن حزم، وقال الدارقطني: يعتبر به، والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حِمْصِيُّون». اهـ.

قلت: هذا الأثر موقوف علىٰ هؤلاء التابعين وهو ما يسمىٰ بالمقطوع، كما قال صاحب «البيقونية»:

وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي (المَرْفُوعُ) وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ (المَقْطُوعُ)

وهم حمصيون شاميون، وظاهر قولهم: «كانوا يستحبون» أرادوا الصحابة الذين أدركوهم.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١١٠): «ظاهره أن المستحِب لذلك الصحابة الذين أدركوهم».

وكذا قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٥٠١)، وهذا محتمل لأنْ يكونَ من استحب ذلك الصحابة الذين أدركهم هؤلاء التابعون مع أننا لا ندري من هم هؤلاء الصحابة الذين استحبوا هذا. اهـ.

ويحتمل أن يكون من استحب ذلك تابعون آخرون.

وهذا كله متوقف علىٰ صحة هذا الأثر الذي لم يذكر إسناده مَن ذكره حتىٰ يُنظر فيه ليُعلَم حال رجاله؛ فيحكم له بما يستحقه علىٰ قواعد أهل الحديث.

وقد ذكر هذا الأثر ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٣٨)، وكذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص

٢ـ حَديثُ الحَكمِ بنِ الحَارِثِ السُلَمِيُّ:

عن عَطيَّةَ الرَّعَّاءِ، عن الحَكمِ بنِ الحارِثِ السُّلَمِيِّ: أنَّه غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثَ غَزَواتٍ قَالَ: قَالَ لَنَا: «**إِذَا دَفَنْتُمُونِي ورَشَشْتُمْ عَلَىٰ قَبْرِي الْمَاءَ، فَقُومُوا عَلَىٰ قَبْرِي وَاسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَادْعُوا لِي**»(١).

=

الحبير» (٢/ ٢٧٠) شاهدًا لحديث أبي أمامة، وسَكَتَا عن هذا الأثر فلم يتكلما فيه بشيء.

ولا يخفىٰ علىٰ متأمل أن هذا الأثر -وإن ذكر فيه التلقين- إلا أنه -علىٰ فرض صحته- شاهد قاصر؛ لأن الحديث أشمل منه وأعم، ثم إن هذا الأثر -لو صح- فهو مقطوع فلا يشهد للمرفوع بل يُعلُّه.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الضعيفة**» (٢/ ٦٥): «واعلم أنه ليس للحديث -يعني: حديث أبي أمامة- ما يشهد له، وكل ما ذكره البعض إنما هو أثر موقوف علىٰ بعض التابعين الشاميين، لا يصلح شاهدًا للمرفوع، بل هو يُعِلُّه وينزل به من الرفع إلىٰ الوقف، علىٰ أنه شاهد قاصر؛ إذ غاية ما فيه: أنهم كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن لا إله إلا الله «ثلاث مرات» قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد.

فأين فيه: الشهادة علىٰ بقية الجمل المذكورة في الحديث مثل: «ابن فلانة» و«أرشدني» وقول الملكين: «ما نصنع عند رجل...؟»..». اهـ كلام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٥)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٤٨٥) من طريق حُميد بن مَسعدة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٩١٥) عن محمد بن خالد الراسبي، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، كلاهما -حميد بن مسعدة ومحمد بن عبيد بن حساب- عن محمد بن حمران عن عطية الرَّعَّاء به.

=

٣ـ حَديثُ عَمرِو بنِ العَاصِ:

عنِ ابنِ شِماسَةَ المَهرِيِّ قَالَ: «حَضَرْنا عَمْرَو بنَ العاصِ وهُوَ فِي سِياقَةِ المَوت يَبكِي طَويلًا وحوَّلَ وَجْهَه إِلَىٰ الجِدارِ...» إلىٰ أن قَالَ: «فإِذَا أنا مِتُّ فلا تَصحَبْنِي نائِحةٌ ولا نَارٌ؛ فإِذَا دَفَنتُمُونِي فشُنُّوا عَليَّ التُّرابَ شَنًّا، ثمَّ أَقِيمُوا حَولَ قَبْرِي قَدْرَ ما تُنحَرُ جَزورٌ ويُقسَّمُ لَحمُها؛ حتَّىٰ أَستَأنِسَ بِكمُ وأَنظُرَ مَاذَا أُراجِعُ رُسُلَ رَبِّي»[1].

=

وإسناده ضعيف.

محمد بن حمران: قال في «التقريب»: صدوق فيه لين.

وعطية الرَّعَّاء: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٧): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عطية الرعاء ولم أعرفه.

قلت: هو عطية بن سعد الرَّعَّاء ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨٣) ولم يذكُرَا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٦٣).

فالإسناد ضعيف.

وعلىٰ فرض صحة الإسناد فليس في الحديث شاهد علىٰ التلقين، وإنما فيه الدعاء للميت، وهو ما جاءت به السنة.

(١) أخرجه مسلم (١٩٢-١٢١)، وهذا موقوف علىٰ عمرو بن العاص، وليس له حكم الرفع، ثم ليس فيه شاهد علىٰ التلقين كما هو ظاهر؛ فهو لم يطلب منهم شيئًا سوىٰ الوقوف علىٰ قبره بعد الدفن هذه المدة ليستأنس بهم، وينظر ماذا يراجع رسل ربه. وهذا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤ـ حديثُ عثمَانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا فَرَغ من دَفنِ المَيِّتِ وَقَف عَلَيهِ فقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(١).



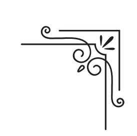
(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، وعبد الله بن أحمد في «زياداته علىٰ فضائل الصحابة» (٧٧٣)، وفي «السنة» (١٤٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٢٦)، والبزار في «مسنده» (٥/ ٤٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٥٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٩٣)، وفي «إثبات عذاب القبر» (٢١١، ٢١٢)، وفي «الدعوات الكبير» (٦٣٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٣٣)، والضياء في «المختارة» (٣٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٢٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢١٢٣)، والشجري في «أماليه» (٢٩٧٨). من طريق هشام بن يوسف عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولىٰ عثمان به.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: هكذا هو في «المستدرك»، ولعل الصواب: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات سوىٰ هانئ مولىٰ عثمان، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

وحسنه الضياء في «المختارة»، والنووي في «خلاصة الأحكام» (٣٦٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».



مَذاهِبُ الفُقَهاءِ فِي التَّلقِينِ بَعدَ الدَّفنِ

⊙ **مَذهَبُ الأحنَافِ:**

للأَحنَافِ فِي تَلقِينِ المَيِّتِ بَعدَ الدَّفنِ ثَلاثَةُ أَقوَالٍ:

الأَوَّلُ: يُلقَّنُ.

الثَّانِي: لا يُلقَّنُ.

الثَّالِثُ: لا يُؤمَرُ بِهِ ولا يُنهَىٰ عَنهُ.

راجِعْ: «تَبيِينَ الحَقائِقِ» (١/ ٢٣٤)، و«دُرَرَ الحُكَّامِ» (١/ ١٦٠)، و«الدُّرَّ المُختارَ» (٢/ ١٩١).

والرَّاجِحُ عِندَ الأَحنَافِ عَدمُ التَّلقِينِ بَعدَ الدَّفنِ، وعَلَّلوا ذَلِكَ بِأُمورٍ:

١- لأَنَّ التَّلقِينَ حَقيقَةً ما يُطاوِعُه التَّلَقُّنُ، وحُصولُ ذَلِكَ من المَيِّتِ مُحالٌ؛ فَالأَمرُ به حَقيقَةً يَكونُ أَمرًا لِلعَاجزِ عَنهُ، والعَقلُ يَأباهُ فوَجَب حَملُه عَلَىٰ هَذَا المَعنَىٰ؛ أي: عَلَىٰ التَّلقِينِ عِندَ الِاحتِضارِ.

٢- **فإنْ قُلتَ:** عِندَ أَهلِ السُّنَّة هَذَا عَلَىٰ حَقيقَتِه؛ لأَنَّ الله -تعالىٰ- يُحْيِيه علىٰ ما جاءتْ به الآثارُ، فلِمَ يحْمِلُه علىٰ المَجازِ؟

قُلتُ: لأنَّ المَقصُودَ من ذَلِكَ أن يَكُونَ آخِرُ كَلامِ المَيِّت كَلِمةَ الشَّهادَةِ؛ فالتَّلقِينُ فِي قَبرِه لا يُساعِدُه المَقصُودُ، وقد قَالَ ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**». اهـ من «البِنايَة شَرح الهِدايَة» (٣/ ١٧٦-١٧٧).

وثَمَّ إِشكالٌ عِندَ مَن يَقولُ بِالتَّلقِينِ بَعدَ الدَّفنِ من الحَنفِيَّةِ: وهُوَ أَنَّ مَن يَقولُ بذَلِكَ يَقولُ: إنَّ اللهَ يُحيِيهِ فِي قَبرِه! فكَيفَ يُلقَّنُ إِذَن إِذَا كَانَ حَيًّا وهم يَقولُونَ: إنَّ التَّلقِينَ يَكونُ لِلمَيِّتِ عَلَىٰ ما حَملوا عَلَيهِ حَديثَ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**» أنَّه مَن مَاتَ حَقيقَةً؟! فإِذَا رُدَّتِ الرُّوحُ لِلمَيِّتِ وحَيِيَ فِي قَبرِه لا يَجوزُ تَلقِينُه -عِندَهم فِي هَذهِ الحَالةِ-؛ لأَنَّهُ لَيسَ ميِّتًا، بَل هُو حَيٌّ، وهُم لا يَقولُونَ بتَلقِينِ الحَيِّ عَلَىٰ ما حَملوا عَلَيهِ الحَديثَ.

⊙ **مَذهبُ المَالكِيَّةِ:**

ذَهَب بَعضُ المَالكيَّةِ إِلَىٰ أنَّ المَيِّتَ لا يُلقَّنُ بَعدَ المَوتِ.

وهُوَ ظاهِرُ كَلامِ خَليلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «مُختَصرِه» فقَالَ: «وتَلقِينُه الشَّهادَةَ».

قَالَ التَّادَلِيُّ: «ظاهِرُ كَلامِ الشَّيخِ أنَّه لا يُلقَّن بَعدَ المَوتِ، وبِه جَزَم عزُّ الدِّينِ».

وقَالَ الشَّيخُ زَرُّوقٌ فِي «شَرحِ الرِّسالةِ والإِرشَادِ»: «وقد سُئِل عَنهُ أَبُو بَكرٍ الطَّلَّاعُ -من المَالِكيَّةِ- فقَالَ: هو الَّذِي نَختارُهُ ونَعمَلُ بِهِ، وقَدَ رُوِّينَا فِيهِ حَديثًا عن أَبِي أُمامَةَ لَيسَ بِالقَوِيِّ، ولَكِنَّه اعتَضَد بِالشَّواهِدِ وعَمَلِ أَهلِ الشَّامِ قَديمًا».

وقَالَ المَتيَوِيُّ: «يُستحَبُّ أن يَجلِسَ إِنسانٌ عِندَ رَأسِ المَيِّتِ عَقِبَ دَفنِه

ويَقولُ له: يا فُلانُ بنَ فُلانٍ، أو: يا عَبدَ اللهِ، أو: يا أَمَةَ اللهِ، اذكُرِ العَهدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيهِ من الدُّنيَا وهُوَ شَهادَةُ أن لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شَريكَ له وأنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسولُهُ، وأنَّ الجَنَّةَ حقٌّ وأنَّ النَّار حَقٌّ... إلخ».

وقَالَ فِي «المَدخَلِ»: «يَنبَغِي أن يَتفقَّدَه بَعدَ انصِرَافِ النَّاسِ عَنهُ مَن كَانَ من أَهلِ الفَضلِ والدِّينِ، ويَقِفَ عِندَ قَبرِه تِلقاءَ وَجهِهِ ويُلقِّنَه؛ لأنَّ المَلَكَين -عليهما السلام- إذ ذَاكَ يَسأَلَانِه وهُو يَسمَعُ قَرْعَ نِعالِ المُنصَرِفينَ».

قَالَ: «ويَكونُ التَّلقِينُ بصَوتٍ فَوقَ السِّرِّ ودُونَ الجَهرِ، ويَقولُ: يَا فُلاُن لا تَنسَ ما كُنتَ عَلَيهِ فِي دَارِ الدُّنيَا من شَهادةِ أن لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ... إلخ».

قَالَ: «ومَا يَفعَلُه كَثيرٌ من النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمانِ من التَّلقِينِ برَفعِ الأَصوَاتِ والزَّعَقاتِ بحُضورِ النَّاسِ قَبلَ انصِرَافِهِم؛ فلَيسَ من السُّنَّةِ فِي شَيءٍ، بل هو بِدعَة، وكَذَلِكَ لو فَعَلُوه بَعدَ انصِرَافِ النَّاسِ عَلَىٰ هَذهِ الصِّفةِ فهُوَ بِدعَةٌ أَيضًا». انتَهَىٰ كَلامُ صاحِبِ «المَدخَلِ».

واستَحَبَّ التَّلقِينَ بَعدَ الدَّفنِ أَيضًا: القُرطُبيُّ، والثَّعالِبيُّ وغَيرُهُما، ويَظهَرُ من كَلامِ الأُبِّيِّ فِي أوَّلِ كِتابِ «الجَنائزِ» وفِي حَديثِ عَمرِو بنِ العَاصِ فِي كِتابِ الإِيمانِ مَيلٌ إِليهِ». اهـ من «مَواهِبِ الجَليلِ» (٢/ ٢٢٠).

وقَالَ النَّفَراوِيُّ فِي «الفَواكِهِ الدَّوانِي» (١/ ٢٨٤): «قَالَ العِزُّ بنُ عَبدِ السَّلامِ:

ولَيسَ العَملُ عِندَ مالِكٍ عَلَىٰ التَّلقِينِ بَعدَ الدَّفنِ، وجَزَم النَّوويُّ بنَدبهِ».

وقَالَ ابنُ الطَّلَّاعِ -منَ المَالكِيَّةِ-: «هو الَّذِي نَختارُهُ ونَعمَلُ به، وقد رُوِّينا فِيهِ حَديثًا لَيسَ بِالقَويِّ لكِنِ اعتَضَد بِالشَّواهِدِ وعَملِ أَهلِ الشَّامِ، ومِمَّن وافَقَ عَلَىٰ نَدبهِ صاحِبُ «المَدخلِ» والقُرطُبيُّ والثَّعالِبيُّ وغَيرُ واحِدٍ؛ حتَّىٰ قَالَ الأُبِّيُّ: ولا يَبعُدُ حَملُ «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**» عَلَىٰ التَّلقِين بَعدَ الدَّفنِ، ولَعلَّ وَجْهَ عَدمِ البُعدِ صَريحُ لَفظِ الحَديثِ؛ حَيثُ قَالَ: «**مَوْتَاكُمْ**»، والأَصلُ عَدمُ التَّأويلِ، ووَجهُ المَشهُورِ [(١)]: التَّعلِيلُ بصَيرُورَتِها آخِرَ كَلامِه؛ فَافهَمْ».

قَالَ أبو بَكرِ بنُ العَربيِّ المَالكِيِّ فِي «المَسالِكِ شَرحِ مُوطَّأِ مالِكٍ» (٣/ ٥٢٠): «فإِذَا أُدخِلَ المَيِّتُ قَبرَه فإِنَّه يُستحَبُّ تَلقِينُه فِي تِلكَ السَّاعةِ، وهُو مُستحَبٌّ، وهو فِعلُ أَهلِ المَدينَةِ والصَّالِحينَ والأَخيَارِ؛ لأَنَّهُ مُطابِقٌ لقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: ٥٥]».

⊙ **مَذهبُ الشَّافِعيَّةِ**:

قَالَ النَّووِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «المَجمُوعِ» (٥/ ٣٠٣)**: «قَالَ جماعَاتٌ من أَصحَابِنا: يُستحَبُّ تَلقِينُ المَيِّتِ عَقِبَ دَفنِه؛ فيَجلِسُ عِندَ رَأسِه إِنسانٌ ويَقولُ: يا فُلانُ بنَ فُلانٍ، ويَا عَبدَ اللهِ بنَ أَمةِ اللهِ، اذكُرِ العَهدَ الَّذِي خَرَجتَ عَلَيهِ من الدُّنيَا: شَهادَةِ أن لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحدَه لا شَريكَ له وأَنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسولُهُ... إلخ.

---

(١) أي: تلقين المحتضر.

فهَذَا التَّلقِينُ عِندَهم مُستحَبٌّ، ومِمَّن نصَّ عَلَىٰ استِحبَابِه القَاضِي حُسَينٌ والمُتولِّي والشَّيخُ نَصرٌ المَقدسِيُّ والرَّافعِيُّ وغَيرُهُم، ونَقَله القَاضِي حُسَينٌ عن أَصحَابِنا مُطلقًا.

وسُئِل الشَّيخُ أبو عَمرِو بنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنهُ فقَالَ: التَّلقِينُ هو الَّذِي نَختارُهُ ونَعمَلُ بِهِ، ورُوِّينا فِيهِ حَديثًا من حَديثِ أَبِي أُمامَةَ لَيسَ إِسنادُهُ بِالقَائمِ؛ لكِنِ اعتَضَد بشَواهِدَ، وبعَملِ أَهلِ الشَّامِ قَدِيمًا. هَذَا كَلامُ أبي عَمرٍو.

قُلتُ: حَديثُ أبي أُمامَةَ رَواهُ أبو القَاسمِ الطَّبرانِيُّ فِي «مُعجَمِهِ» بإِسنادٍ ضَعيفٍ...» فذَكَرَه.

قَالَ: «فهَذَا الحَديثُ وإنْ كَانَ إِسنادُه ضَعيفًا فَيُسْتَأْنَسُ بِهِ، وقَدِ اتَّفقَ عُلَماءُ المُحَدِّثين وغَيرُهُم عَلَىٰ المُسامَحةِ فِي أَحادِيثِ الفَضائِلِ والتَّرغِيبِ وَالتَّرهِيبِ، وقدِ اعتَضَدَ بشَواهِدَ من الأَحاديث كحَديثِ: «**وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ**»، ووَصيَّةِ عَمرِو بنِ العَاصِ، وهُما صَحِيحانِ، ولم يَزَل أَهلُ الشَّامِ عَلَىٰ العَملِ بهَذَا فِي زَمنِ مَن يُقتَدَىٰ بِهِ وإِلَىٰ الآنَ، وهَذَا التَّلقِينُ إنَّما هو فِي حقِّ المُكلَّفِ المَيِّتِ، أمَّا الصَّبيُّ فلا يُلقَّنُ، واللهُ أعلَمُ». اهـ.

⊙ **مَذهبُ الحَنابِلةِ**:

قَالَ ابنُ قُدامَةَ فِي «المُغنِي» (٢/ ٣٧٧): «فَصلٌ: فأَمَّا التَّلقِينُ بَعدَ الدَّفنِ فلَم أَجِدْ فِيهِ عن أَحمَدَ شَيئًا، ولا أَعلَمُ فِيهِ للأَئِمَّةِ قَولًا، سِوَىٰ ما رَواهُ الأَثرَمُ قَالَ:

قُلتُ لأَبِي عَبدِ اللهِ؛ فهَذَا الَّذِي يَصنَعُون إِذَا دُفِن المَيِّتُ، يَقِف الرَّجلُ ويَقولُ: يا فُلانُ بنَ فُلانَةَ، اذكُرْ ما فارَقْتَ عَليهِ، شَهادَةَ أن لا إِلهَ إلَّا اللهُ؟

فقَالَ: ما رَأَيتُ أَحَدًا فَعَل هَذَا إلَّا أَهلَ الشَّامِ حِينَ مَاتَ أبو المُغِيرةِ جَاءَ إنسانٌ فقَالَ ذَاكَ. قَالَ: وكَانَ أَبُو المُغيرَةِ يَروِي فِيهِ عن أَبِي بَكرِ بنِ أَبِي مَريمَ عن أَشيَاخِهِم: أَنَّهُم كَانُوا يَفعَلونَهُ، وكَانَ ابنُ عيَّاشٍ يَروِي فِيهِ... ثُمَّ قَالَ فيه: إنَّمَا لِأُثبِتَ عَذابَ القَبرِ.

قَالَ القَاضِي وأَبُو الخَطَّابِ: يُستحَبُّ ذَلِكَ. ورَوَيَا فِيهِ عن أَبِي أُمامَةَ البَاهِلِيَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ:... الحَديثَ».



أَقوالُ أَهلِ العِلمِ فِي التَّلقِينِ بَعدَ الدَّفنِ

قَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «مُختصَرِ الفَتاوَىٰ المِصريَّةِ» (١/ ١٦٨)**: «وتَلقِينُ المَيِّتِ بَعدَ دَفنِه قِيلَ: مُباحٌ، وقِيلَ: مُستحَبٌّ، وقِيلَ: مَكروهٌ. وفَعَلَه واثِلةُ بنُ الأَسقَعِ(١)، وأَبُو أُمامَةَ(٢).

والأَظهَرُ أَنَّه مَكروهٌ؛ لأنَّهُ لم يَفعَلْه الرَّسولُ ﷺ، بلِ المُستحَبُّ الدُّعاءُ لَهُ، كَمَا فِي «سُننِ أبي دَاوُدَ»(٣): أنَّه كَانَ إِذَا مَاتَ رَجلٌ من أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ يَقومُ النَّبيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبرِه فيَقولُ: «**اسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**». اهـ.

وقَالَ فِي «الِاختِيارَاتِ الفِقهِيَّةِ» (١/ ٤٤٦): «وتَلقِينُ المَيِّتِ بَعدَ مَوتِه لَيسَ بوَاجبٍ بإِجمَاعِ المُسلِمينَ، ولكِنْ من الأَئمَّةِ مَن رَخَّص فِيهِ كَالإِمامِ أَحمَدَ، وقدِ استَحَبَّه طَائِفةٌ من أَصحَابِهِ، وأَصحابِ الشَّافعِيِّ، ومِنَ العُلَماء مَن يَكرَهُه؛ لِاعتِقادِه أنَّه بِدعَة كَمَا يَقولُه مَن يَقولُه من أَصحَابِ مَالكٍ وغَيرِه.

فَالأَقوَالُ فِيهِ ثَلاثةٌ: الِاستِحبابُ، والكَراهَةُ، والإِباحَةُ؛ وهُو أَعدَلُ الأَقوَالِ». اهـ.

---

(١) لم يثبت عنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) روي عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولم يفعله، وهو ضعيف جدًّا -كما تقدم-.

(٣) تقدم.

وسُئِل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «مَجموعِ الفَتاوَىٰ» (٢٤/ ٢٩٦)**: عن تَلقِين المَيِّت فِي قَبرِه بَعدَ الفَراغِ من دَفنِه: هل صَحَّ فِيهِ حَديثٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ أو عن صَحابَتِه؟ وهَل إِذَا لم يَكُن فِيهِ شَيءٌ يَجوزُ فِعلُه أم لا؟

فأَجَابَ: «هذا التَّلقِينُ المَذكورُ قد نُقِل عن طَائِفةٍ من الصَّحابَةِ أَنَّهُم أَمَرُوا بِه؛ كأَبِي أُمامَةَ البَاهلِيِّ وغَيرِهِ، ورُوِي فِيهِ حَديثٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ لَكِنَّه ممَّا لا يُحكَمُ بصِحَّتِه، ولَم يَكُن كَثيرٌ منَ الصَّحابةِ يَفعَلُ ذَلِكَ؛ فلِهَذَا قَالَ الإمامُ أَحمَدُ وغَيرُهُ من العُلَماءِ: إنَّ هَذَا التَّلقِينَ لا بَأسَ بِهِ، فَرَخَّصُوا فِيهِ، ولَم يَأمُرُوا به، واستَحَبَّه طَائِفةٌ من أَصحَابِ الشَّافِعيِّ وأَحمَدَ، وكَرِهَه طَائِفةٌ من العُلَماءِ من أَصحَابِ مَالكٍ وغَيرِهِم.

والَّذِي فِي «السُّنَنِ» عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّه كَانَ يَقومُ عَلَىٰ قَبرِ الرَّجلِ من أَصحَابِهِ إِذَا دُفِن ويَقولُ: «**سَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**».

وقَدَ ثَبَت فِي «الصَّحِيحَينِ»[1] أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

فتَلقِينُ المُحتَضَرِ سُنَّةٌ مَأمورٌ بِهَا، وقد ثَبَت أَنَّ المَقبُورَ يُسأَلُ ويُمتحَنُ، وأَنَّه يُؤمَرُ بِالدُّعاءِ له؛ فلِهَذا قِيلَ: إِنَّ التَّلقِينَ يَنفَعُه؛ فإِنَّ المَيِّتَ يَسمَعُ النِّداءَ كما ثَبَت فِي «الصَّحيحِ»[2] عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «**إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**»، وأَنَّه قَالَ: «**مَا**

---

(١) لم يخرجه البخاري، وانفرد مسلم بإخراجه لكن بلفظ: «**موتاكم**».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٧٠- ٢٨٧).

أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»[١]، وأنَّه أَمَرَنا بِالسَّلامِ عَلَىٰ المَوتىٰ فقَالَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيهِ إِلَّا رَدَّ اللهُ رُوحَهُ حَتَّىٰ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»[٢]، واللهُ أَعلَمُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦، ٤٠٢٦)، ومسلم (٧٦- ٢٨٧٣، ٧٧- ٢٨٧٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥٨)، وتمام في «الفوائد» (١٣٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٣٧)، وأبو العباس الأصم في «مجموعه» (٢١٤، ٤١٩)، والضياء المقدسي في «المنتقىٰ» (٦٥٤)، وأبو بكر الشافعي في «مجلسان» (٦/ ١) - كما في «الضعيفة» (٤٤٩٣)، و«الصارم المنكي» (٢٢٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٢٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٨٠)، والديلمي (٤/ ١١) - كما في «الضعيفة» (٤٤٩٣)، من طريق الربيع بن سليمان عن بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه**».

وهذا إسناد ضعيف جدًّا.

فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وهو ضعيف جدًّا.

وأخرجه ابن جُمَيع الصيداوي في «معجم الشيوخ» (١/ ٣٥٠) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٩٠).

من طريق الربيع بن سليمان عن بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الذهبي في «السير» (١٢/ ٥٩٠): «غريب، ومع ضعفه ففيه انقطاع، ما علمنا زيدًا سمع أبا هريرة». =

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٧٩)، من طريق محمد بن أحمد الأعرابي عن بكر بن سهل الدمياطي عن محمد بن مخلد الرعيني عن ابن زيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا.

وعبد الرحمن بن زيد ضعيف جدًّا، وأبوه لم يسمع أبا هريرة، فهو منقطع.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٨٠)، والهكاري في «هدية الأحياء للأموات» (٢٥)، وأبو العباس الأصم في «مجموعه» (٢١٤)، من طريق بكر بن سهل عن محمد بن مخلد الرعيني عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا.

وهو ضعيف جدًّا، لما سبق من حال عبد الرحمن بن زيد.

وقد خالف هشامُ بن سعد عبدَ الرحمن بن زيد:

فرواه عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة ﵁ قال: «إذا مرَّ الرجل بقبر يعرفه فسلَّم عليه ردَّ عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام»، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٥٧)، وابن أبي الدنيا في «كتاب القبور» - كما في «الصارم المنكي» (٢٢٤)، و«الروح» (ص٥)، من طريق محمد بن قدامة الجوهري، نا معن بن عيسىٰ القزاز، أنا هشام بن سعد، نا زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال: فذكره، فخالفه في إسناده ومتنه.

وهذا مع أنه موقوف إلا أن به ثلاث علل:

الأولىٰ: محمد بن قدامة الجوهري، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: ضعيف، لم أكتب عنه شيئًا قط.

الثانية: هشام بن سعد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وقال العجلي: حسن الحديث، وقال أبو زرعة والساجي: صدوق.

الثالثة: الانقطاع بين زيد بن أسلم وأبي هريرة ﵁.

فهذا الحديث ضعيف جدًّا مرفوعًا، وكذا هو ضعيف موقوفًا.

وله شاهد من حديث ابن عباس ﵄، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» كما في

وسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَجمُوع الفَتاوَىٰ» (٢٤/ ٢٩٧):** هل يَجِب تَلقِينُ المَيِّتِ بَعدَ دَفنِه أم لا؟

الجَوابُ: «تَلقِينُه بَعدَ مَوتِه لَيسَ وَاجِبًا بِالإجمَاعِ، ولا كَانَ من عَملِ المُسلِمين المَشهُورِ بَينَهُم عَلَىٰ عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وخُلَفائِهِ، بل ذَلِكَ مَأثُورٌ عن

=

«الضعيفة» (٩/ ٤٧٥)، وفي «الاستذكار» (١/ ١٨٥):

أخبرنا أبو عبد الله عبيد بن محمد قال: أملت علينا فاطمة بنت الريان المستملي قالت: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي قال: حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام**».

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعيفة» (٩/ ٤٧٥) بعد أن ساق إسناده من «شرح الموطأ» (١٥/ ١٤٧/ ١)، وقد وقف علىٰ إسناده في مخطوطة المحمودية في المدينة النبوية، وهو نفس الإسناد في «الاستذكار» وليس في مطبوعة «التمهيد»:

قلت: وهذا إسناد غريب، الربيع بن سليمان فمن فوقه ثقات معروفون من رجال «التهذيب»، وأما من دونه فلم أعرفهما، لا شيخ ابن عبد البر، ولا المُمْلية فاطمة بنت الريان، وظني أنها تفردت -بل شذت- بروايتها الحديثَ عن الربيع بن سليمان بهذا الإسناد الصحيح له عن ابن عباس، فإن المحفوظ عنه إنما هو الإسناد الأول.

كذلك رواه الحافظ الثقة أبو العباس الأصم السابق الذِّكْر، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن زيد بإسناده المتقدم عن أبي هريرة، وكذلك هو عند تمَّام من طريقين آخرين عن الربيع به.

طَائِفةٍ منَ الصَّحابَةِ، كأَبِي أُمامَةَ ووَاثِلةَ بنِ الأَسقَعِ[١].

فمِنَ الأَئمَّةِ مَن رَخَّص فِيهِ، كَالإمامِ أَحمَدَ، وقدِ استَحَبَّه طَائِفةٌ من أَصحَابهِ وأَصحابِ الشَّافعِيِّ، ومنَ العُلَماءِ مَن يَكرَهُه لِاعتِقادِه أنَّه بِدعَةٌ.

فَالأقوالُ فِيهِ ثَلاثةٌ: الِاستِحبَابُ، والكَرَاهةُ، والإِباحَةُ؛ وهَذَا أَعدَلُ الأَقوَالِ.

فأَمَّا المُستحَبُّ الَّذِي أَمَر به وحَضَّ عَلَيهِ النَّبيُّ ﷺ فهُو الدُّعاءُ للمَيِّتِ»[٢]. اهـ.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **فِي «زادِ المَعادِ» (١/ ٥٠٣):** «وكان إِذَا فَرَغ من دَفنِ المَيِّتِ قَامَ عَلَىٰ قَبرِه هو وأَصحَابُه، وسَأَل له التَّثبِيتَ، وأَمَرَهُم أن يَسأَلُوا له التَّثبِيتَ، ولم يَكُن يَجلِسُ يَقرَأُ عِندَ القَبرِ، ولا يُلقِّن المَيِّتَ كما يَفعَلُه النَّاسُ اليَومَ.

وأَمَّا الحَديثُ الَّذِي رَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «مُعجَمِه» من حَديثِ أَبِي أُمامَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَىٰ قَبْرِهِ...**» -فذَكَر الحَديثَ- فهَذَا لا يَصِحُّ رَفعُه». اهـ.

وقَالَ الصَّنعانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **فِي «سبل السلام» (١/ ٥٠٢):** «ويَتحصَّلُ من كَلامِ أَئمَّةِ التَّحقيقِ: أنَّه -أي: حَديثُ التَّلقِينِ بَعدَ الدَّفنِ- حَديثٌ ضَعيفٌ، والعَمَلُ به بِدعَةٌ، ولا يُغترُّ بكَثرَةِ مَن يَفعَلُه». اهـ.

---

(١) لم يثبت عنهما رضي الله عنهما.

(٢) سبق.

قَالَ السُّيوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الحَاوِي لِلفَتَاوِي» (٢/ ٢٣١)**: «التَّلقِينُ لم يَثبُت به حَديثٌ صَحيحٌ ولا حَسنٌ، بل حَديثُه ضَعيفٌ بِاتِّفاقِ المُحدِّثِين؛ ولِهَذا ذَهَب جُمهورُ الأُمَّةِ إِلَىٰ أن التَّلقِينَ بِدعَةٌ، وآخِرُ مَن أَفتىٰ بذَلِكَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عَبدِ السَّلامِ».



الجَوابُ عَلَى شُبهِ القَائِلين بالتَّلقِينِ بَعدَ دَفنِ المَيِّتِ

استَدلَّ القَائِلونُ بِالتَّلقِينِ بَعدَ دَفنِ المَيِّتِ بأدِلَّةٍ:

- حَديثُ أبي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- شَواهِدُ من الأَحادِيثِ لحَديثِ أَبِي أُمامَةَ.

- عَملُ أَهلِ الشَّامِ.

- عَملُ أَهلِ المَدينَةِ.

- الحَديثُ وإنْ كَانَ ضَعيفًا إلَّا أنَّه يُعمَلُ به فِي فَضائِلِ الأَعمَالِ.

⊙ الجَوابُ عَلَى أدِلَّةِ القَائِلينَ بالتَلقِينِ

*** أوَّلًا: حَديثُ أَبِي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

حَديثٌ ضَعيفٌ جِدًّا، بل حَكَم عَلَيهِ البَعضُ بأَنَّه مُنكرٌ، وحَكَم عَلَيهِ آخَرُون بأَنَّهُ مَوضوعٌ؛ فلا يَصِحُّ الِاستِدلالُ بِهِ بحَالٍ.

*** ثَانِيًا: شَواهِدُ حَديثِ أَبِي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

أوَّلًا: أَثرُ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ، عن راشِدِ بنِ سَعدٍ وضَمْرَةَ بنِ حَبيبٍ وحَكيمِ بنِ عُميرٍ:

فهُو أَثرٌ ضَعيفٌ؛ فإِنَّا لم نَقِفْ عَلَىٰ إِسنَادِه لنَحكُمَ عَلَيهِ، وهُو مَوقوفٌ عَلَىٰ هَؤُلاءِ وهُم منَ التَّابِعِين.

ولو صَحَّ فإِنَّه يَدلُّ عَلَىٰ ما شَاهَدُوه من البَعضِ الَّذِي قد يَكُونُ صَحابِيًّا أو تَابعِيًّا، مَعَ أَنَّنا لا نَدرِي مَن هَؤُلاءِ الصَّحابَةُ.

فلا حُجَّةَ فِيهِ، ولا يَصلُحُ شاهِدًا لحَديثِ أَبِي أُمامَةَ؛ إذ لَيسَ فِيهِ إِلَّا: «يَا فُلانُ، قُل: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، أَشهَدُ أن لا إِلهَ إِلَّا اللهُ ثَلاثًا، قُل: رَبِّيَ اللهُ، ودِينِيَ الإِسلامُ، ونَبيِّي مُحمَّدٌ ﷺ».

ثَانِيًا: حَديثُ الحَكمِ بنِ الحارِثِ السُّلمِيِّ: «**إِذَا دَفَنْتُمُونِي ورَشَشْتُمْ عَلَىٰ قَبْرِي الْمَاءَ، فَقُومُوا عَلَىٰ قَبرِي وَاسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَادْعُوا لِي**».

الجَوابُ عَلَيهِ من وَجهَينِ:

الأَوَّلُ: أَنَّه حَديثٌ مَوقُوفٌ ضَعيفٌ.

الثَّانِي: لَيسَ فِيهِ دَليلٌ عَلَىٰ التَّلقِينِ، وإِنَّما فِيهِ الدُّعاءُ له.

ثَالِثًا: حَديثُ عَمرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثمَّ أَقِيمُوا حولَ قَبْرِي قَدْرَ ما تُنحَرُ جَزورٌ ويُقسَّمُ لَحمُها؛ حتَّىٰ أَستَأنِسَ بِكمُ وأَنظُرَ مَاذَا أُراجِعُ رُسُلَ رَبِّي».

الجَوابُ عَليهِ: أَنَّه مَوقوفٌ، ولَيسَ فِيهِ ما يَدلُّ عَلَىٰ التَّلقِينِ، وغَايَتُه أن يَستأنِسَ بِهِم عِندَ السُّؤالِ، وهَذَا اجتِهادٌ مِنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يُتابِعْه عَلَيهِ غَيرُه من

الصَّحابَةِ، وفِيهِم مَن هُو أَعلَمُ مِنهُ وأَفقَهُ.

رابِعًا: حَديثُ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**».

الجَوابُ عَليهِ: لَيسَ فِيهِ أيُّ دَلالةٍ عَلَىٰ التَّلقِينِ، وإِنَّما فِيهِ الدُّعاءُ للمَيِّتِ بَعدَ الفَراغِ منَ الدَّفنِ، وهُو الحَقُّ.

*** ثَالِثًا: عَملُ أَهلِ الشَّامِ وعَملُ أَهلِ المَدينَةِ:**

المُرادُ بعَمَلِ أَهلِ الشَّامِ أو عَملِ أَهلِ المَدينَةِ: هو مَا نَقَله أَهلُها مِن سُننٍ نَقلًا مُستمِرًّا من زَمنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أو كَانَ رَأيًا واستِدلَالًا لَهُم.

والحَقُّ أنَّ عَمَل أَهلِ الشَّامِ أو أَهلِ المَدينَةِ أو غَيرِهِما لا حُجَّةَ فِيهِ ما لم يُبْنَ عَلَىٰ دَليلٍ صَحيحٍ، والتَّلقِينُ لم يُبْنَ عَلَىٰ دَليلٍ صَحيحٍ.

*** رَابِعًا: يُعمَلُ بِالحَديثِ وإنْ كَانَ ضَعيفًا؛ لأنَّ الحَديثَ الضَّعيفَ يُعمَلُ به فِي فَضائِلِ الأَعمَالِ:**

والجَوابُ:

١- اتَّفَق العُلَماءُ عَلَىٰ أنَّ الحَديثَ الضَّعيفَ لا تَثبُتُ به الأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ.

٢- قَالَ بَعضُ العُلَماءِ -كالنَّووِيِّ وغَيرِه-: يَجوزُ بل يُستحَبُّ العَملُ بالأَحادِيثِ الضَّعيفَةِ فِي فَضائِلِ الأَعمَالِ.

وفِيهِ إِشكالٌ: لأنَّ جوازَ العَملِ بالحَديثِ الضَّعيفِ واستِحبَابَه كِلاهُمَا منَ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ الخَمسَةِ؛ فإِذَا استُحِبَّ العَملُ بِالحَديثِ الضَّعيفِ كَانَ ثُبوتُ العَملِ بِالحَديثِ الضَّعيفِ، وذَلِكَ يُنافِي ما تَقرَّر مِن عَدمِ ثُبوتِ الأَحكَامِ بِالأَحادِيثِ الضَّعيفَةِ. «قَواعِدُ التَّحديثِ» (١/ ١١٩).

٣- المُرادُ بفَضائِلِ الأَعمالِ: الأَعمالُ الفَاضِلةُ الثَّابِتةُ قَبلُ بالأَحَاديثِ الصَّحيحَةِ؛ بمَعنَىٰ أَنَّه إِذَا وَرَد حَديثٌ ضَعيفٌ دالٌّ عَلَىٰ ثَوابٍ مَخصُوصٍ مِنَ الأَعمالِ الثَّابِتةِ قَبلُ؛ فإِنَّ أَصلَ العَملِ ثَابِتٌ استِحبابًا من دَليلٍ آخَرَ، ولم يَثبُتْ بالضَّعيفِ إِلَّا الثَّوابُ المُترَتِّبُ عَلَىٰ هَذَا العَملِ؛ وحِينئذٍ لم يَثبُتْ حُكمٌ شَرعِيٌّ بالحَديثِ الضَّعيفِ. اهـ «الوَسِيط» (١/ ٢٧٧).

٤- ذَهَب بَعضُ العُلَماءِ أنَّه لا يُعمَلُ بِالحَديثِ الضَّعيفِ مُطلقًا لا فِي الحَلالِ والحَرامِ ولا فِي الفَضائِلِ، وهُو الحَقُّ.

٥- أَجازَ بَعضُ العُلَماءِ العَملَ بالحَديثِ الضَّعيفِ ورِوَايَتَه بشُروطٍ:

أ- أَن يَكُونَ الحَديثُ فِي القَصصِ أَوِ المَواعِظِ أو فَضائِلِ الأَعمَالِ أو نَحوِ ذَلِكَ ممَّا لا يَتعلَّقُ بصِفاتِ الله ومَا يَجوزُ له ومَا يَستحِيلُ عَلَيهِ سُبحانَهُ، ولا بتَفسِيرِ القُرآنِ ولا بِالأَحكَامِ كَالحَلالِ والحَرامِ.

ب- أن يَكُونَ الضَّعفُ فِيهِ غَيرَ شَديدٍ؛ فيَخرُجُ منِ انفَرَد منَ الكَذَّابينَ والمُتَّهَمِين بِالكَذِبِ والَّذِينَ فَحُش غَلَطُهُم فِي الرِّوايَةِ، والحَديثُ

الَّذِي كَثُرَت طُرُقُه ولم تَخلُ طَرِيقٌ مِنهَا من شِدَّةِ الضَّعْف.

ج- أن يَكُونَ ما ثَبَت به مُندرِجًا تَحتَ أَصلٍ من أُصولِ الشَّريعَةِ؛ لِئلَّا يُثبِتَ ما لم يَثبُتْ شَرعًا بِهِ، وحِينئِذٍ يَكونُ الضَّعيفُ مُؤكِّدًا لِمَا ثَبت بذَاكَ الأَصلِ الكُلِّيِّ.

د- ألا يَعتقِدَ العامِلُ به ثُبوتَهُ، بل يَقصِدُ الِاحتِياطَ والخُروجَ منَ العُهدَةِ.

هـ- ألَّا يُعارِضَهُ دَليلٌ آخَرُ أَقوَىٰ مِنهُ. «الوَسِيط» (١/ ٢٧٨)

والحَقُّ: أنَّه لا يَجوزُ رِوايَةُ الحَديثِ الضَّعيفِ ولا العَملُ بِهِ.

⊙ الحَديثُ الضَّعِيفُ قِسمانِ:

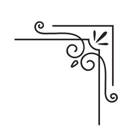
أ- ضَعيفٌ مُنجبِرٌ بغَيرِهِ؛ كتَعدُّدِ الطُّرقِ أو نَحوِها، وهو الَّذِي يُعمَلُ به فِي فَضائِلِ الأَعمَالِ.

والِانجِبارُ يَكونُ بمُساوٍ له أو بأَقوَىٰ، أمَّا بما هُوَ أَقلُّ مِنهُ فلا.

ب- ضَعيفٌ غَيرُ مُنجَبِرٍ ولا يَشهَدُ له أَصلٌ شَرعيٌّ، وهَذَا لا يُعمَلُ به قَطُّ لا فِي الفَضائِلِ ولا غَيرِها. «الوَسِيط» (١/ ٢٧٩).

فإذا نَظَرْنا إلىٰ حَديثِ التَّلقِين وجَدْناه مِن القِسْم الثَّاني. أي: الضَّعيف الذي لا يَنْجَبِر ولا يشْهدُ له أصْلٌ شَرعِيٌّ.

❁❁❁



تَأمُّلاتٌ فِي مَتنِ حَديثِ أَبِي أُمامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

إنَّ النَّاظِرَ فِي حَديثِ أَبِي أُمامَةَ يجِدُ أنَّه اشتَمَل عَلَىٰ أُمورٍ فِيهَا مُخالَفةٌ شَرعِيَّةٌ، مِنهَا:

١- أنَّ المُلقِّنَ يُنادِي عَلَىٰ المَيِّت: يا فُلانُ بنَ فُلانَةَ، ويُكرِّرُ هَذَا.

وهَذَا الكَلامُ مُخالِفٌ لِمَا صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ!**». أَخرَجه البُخارِيُّ (٦١٧٧)، ومُسلِمٌ (١٧٣٥) من حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فالنَّاسُ يُنادَوْنَ بأَسماءِ آبائِهم لا أُمَّهاتِهم.

٢- قَولُه: «**فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ**». فجَعَل سَماعَه عَقِبَ النِّداءَ عَلَيهِ: يا فُلانُ بنَ فُلانَةَ، وهَذَا مُخالِفٌ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ:...**» الحَديثَ. أَخرَجه البُخارِيُّ (١٣٣٨)، ومُسلِمٌ (٧٠/ ٢٨٧٠)؛ فجَعَل سَماعَه حَالَ وَضعِهِ فِي قَبرِه وتَولِّي أَصحَابِه يَسمَعُ قَرْعَ نِعالِهِم لا أَصوَاتَهُم، وسَماعُ قَرعِ النِّعالِ -صَوتُ خَفقِها- «**إِذَا انصَرَفُوا**» زَادَها مُسلِمٌ.

وفِيهِ دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ المَيِّتَ يَسمَعُ قَرْعَ النِّعالِ -نِعالِ الأَحيَاءِ- وهُو فِي السُّؤالِ.

٣- قَولُه: «**فَإِنَّهُ يَسْتَوِي جَالِسًا**». جَعْلُ جُلوسِهِ عَقِبَ النِّداءِ عَلَيهِ: يَا فُلانُ بنَ فُلانَةَ؛ مُخالِفٌ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**» قَالَ: «**يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ...**».أَخرَجَه البُخارِيُّ (١٣٣٨)، ومُسلِمٌ (٧٠/ ٢٨٧٠)، فجَعَل المَلَكينِ هُما اللَّذانِ يُقعِدانِه لا أَنَّه يَقعُدُ وَحدَه.

٤- قَولُه: «**فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ**». مُخالِفٌ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**» قَالَ: «**يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ...**» الحَديثَ. أَخرَجَه البُخارِيُّ (١٣٣٨)، ومُسلِمٌ (٧٠-٢٨٧٠)؛ فالمَيِّتُ لا يُكلِّمُ أَحدًا منَ الأَحياءِ -سَمِعُوهُ أو لم يَسمَعُوهُ- وإِنَّما كَلامُه مَعَ المَلَكينِ.

٥- قَولُه: «**اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا**». مُخالِفٌ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: إِنَّ المَيِّتَ يُسأَلُ أَسئِلةً ثَلاثَةً: «**مَن رَبُّك؟ ومَا دِينُكَ؟ ومَا هَذَا الرَّجلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُم؟**». أَخرَجَه أَبو داوُدَ فِي «سُنَنِه» (٤٧٥٣).

٦- قَولُه: «**فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا**». مُخالِفٌ لقَولِ

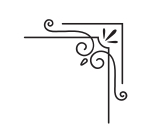
النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ -لِمُحَمَّدٍ ﷺ-؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ؛ فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ**» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا**». أَخرَجَه أَحمَدُ فِي «المُسنَدِ» (١٩/ ٢٨٩).

وعند البخاري (١٣٣٨): «**وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ؛ فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ**».

فهَذَا الحَديثُ يَعودُ عَلَىٰ حَديثِ النَّبيِّ ﷺ بِالإِبطَالِ؛ لأَنَّ مَعناهُ أَنَّه لن يُسأَلَ أَحدٌ فِي قَبرِهِ.

ثمَّ إنَّ فِي هَذَا الحَديثِ دَعوةً للنَّاسِ أن يُهمِلُوا أُمورَ الدِّينِ؛ فلا مَانِعَ من تَركِ الفَرائِضِ وفِعلِ المُحرَّماتِ طَالَمَا أنَّه إِذَا مَاتَ العَبدُ وجَاءَ المُلقِّنُ فلَقَّنَه هَذهِ الكَلِماتِ فقَد نَجا، ولا يُؤاخَذُ عَلَىٰ ما فَعَل من المُحرَّماتِ ولا ما تَرَك من الوَاجِباتِ!

❁ ❁ ❁



القَولُ الصَّحيحِ فِي التَّلقِينِ بَعدَ المَوتِ

بَعدَ ذِكرِ أدِلَّةِ هَذهِ المَسأَلةِ -التَّلقِينِ بَعدَ الدَّفنِ- وأَقوالِ أَهلِ العِلمِ فِيهَا يَتبيَّنُ أنَّه:

- لم يَصِحَّ دَليلٌ فِي تَلقِينِ المَيِّتِ بَعدَ الدَّفنِ.

- ولم يَكُن من هَديِ النَّبيِّ ﷺ التَّلقِينُ بَعدَ الدَّفنِ وقَد مَاتَ صَحابَةٌ كَثِيرُون فِي حَياتِهِ ﷺ فلَم يَفعَلْه، ولو فَعَله لَتوافَرَتِ الهِمَمُ عَلَىٰ نَقلِه؛ لأَنَّهُ ممَّا يُشتهَرُ ويُعلَمُ.

- ولم يَكُن من هَديِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم أنَّه إِذَا مَاتَ المَيِّتُ وفَرَغُوا من دَفنِه قَامَ أَحدُ الحَاضِرِين ولَقَّنَه، ولم يَثبُت عَنهُم أيُّ أَثرٍ فِي ذَلِكَ.

- ولم نَرَ كَلامًا للأَئِمَّةِ الأَربعَةِ فِي مَسألةِ التَّلقِينِ بَعدَ الدَّفنِ.

- ومَا ذُكِر عنِ الإِمامِ أَحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَيسَ فِيهِ إِذْنٌ مِنه أو اسْتِحبابٌ له، وإِنَّما فيه بَيانُ مَنْ أَوَّلُ مَن فَعَلَه، يَدلُّ علىٰ ذلك ما رَواهُ الأَثرَمُ قَالَ: «قُلتُ لأَبِي عَبدِ اللهِ؛ فهَذَا الَّذِي يَصنَعُون إِذَا دُفِن المَيِّتُ، يَقِف الرَّجلُ ويَقولُ: يا فُلانُ بنَ فُلانَةَ، اذكُرْ ما فارَقْتَ عَليهِ، شَهادَةَ أن لا إِلهَ إلَّا اللهُ؟

فقَالَ: ما رَأَيتُ أَحَدًا فَعَل هَذَا إلَّا أَهلَ الشَّامِ حِينَ مَاتَ أبو المُغِيرةِ جَاءَ إنسانٌ فقَالَ ذَاكَ...».

فهَذَا بيانٌ واضِحٌ جدًّا منَ الإِمامِ أَحمَدَ أنَّه إِلَىٰ زَمنِه لم يَرَ مَن فَعَل هَذَا إلَّا أَهلَ الشَّامِ؛ فأوَّلُ مَن أَحدَثَ هَذَا الحَدَثَ -التَّلقِينَ بَعدَ الدَّفنِ- هم أَهلُ الشَّامِ، ولم يَأمُرْ بِهِ الإِمامُ أَحمَدُ ولا أَذِنَ فِيهِ، بل ولا رَخَّصَ فِيهِ.

- أَمرٌ ظَلَّ النَّاسُ لا يَعرِفونَه قُرونًا، ثمَّ ظَهَر فِي أَهلِ الشَّامِ أَحدَثَه أَهلُ الشَّامِ؛ فكَيفَ يَكونُ مُستحَبًّا أو مُباحًا وهو مُحدَثٌ؟!

- ولو كَانَ شَرعًا كَيفَ غَابَ عن بَقيَّةِ الأَمصَارِ ولَم يَفعَلُوه، وفَعَله أَهلُ الشَّامِ؟!

ولذَلِكَ كَانَ القَولُ الحَقُّ فِي مَسألةِ التَّلقِينِ بَعدَ الدَّفنِ: أنَّه بِدعَةٌ محدَثٌ، لم يَكُن من هَديِ النَّبيِّ ﷺ ولا من هَديِ صَحَابَتِه رَضِيَ اللهُ عَنهُم، ولم يَثبُت عن صَحابِيٍّ واحِدٍ أنَّه أَمَر به أو أَذِن فِيهِ، ولم يَكُن من هَديِ التَّابِعينَ ولا الأَئمَّةِ.

وكَانَ هَذَا التَّلقِينُ المُبتدَعُ المحدَثُ سَببًا فِي حِرمَانِ المَيِّتِ حَقَّه الَّذِي شَرَعَه له رَسُولُ اللهِ ﷺ من الِاستِغفارِ له والدُّعاءِ له بِالتَّثبيتِ عِندَ سُؤالِ المَلَكينِ كَمَا ثَبَت من حَديثِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ فيَنشغِلُ النَّاسُ بسَماعِ التَّلقِينِ؛ حتَّىٰ إِذَا فَرَغ المُلقِّنُ من تَلقِينِه انصَرَفُوا ولم يَقومُوا بحَقِّ المَيِّتِ!

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ **فِي «مُختصَرِ الفَتاوَىٰ المِصرِيَّةِ»** (١/ ١٦٨): «وتَلقِينُ المَيِّتِ بَعدَ دَفنِه قِيلَ: مُباحٌ، وقِيلَ: مُستحَبٌّ، وقِيلَ: مَكروهٌ.

والأَظهَرُ أنَّه مَكروهٌ؛ لأنَّهُ لم يَفعَلْه الرَّسولُ ﷺ، بلِ المُستحَبُّ الدُّعاءُ لَهُ، كَمَا فِي «سُننِ أبي دَاوُدَ»: أنَّه كَانَ إِذَا مَاتَ رَجلٌ من أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ يَقومُ النَّبيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبرِه فيَقولُ: «**اسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»..». اهـ.

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ فِي «زَادِ المَعادِ فِي هَدي خَيرِ العِبادِ» (١/ ٥٠٣): «وكان إِذَا فَرَغ من دَفنِ المَيِّتِ قَامَ عَلَىٰ قَبره هو وأَصحَابُه، وسَأَل له التَّثبِيتَ، وأَمَرَهُم أن يَسأَلُوا له التَّثبِيتَ، ولم يَكُن يَجلِسُ يَقرَأُ عِندَ القَبرِ، ولا يُلقِّن المَيِّتَ كما يَفعَلُه النَّاسُ اليَومَ».

وقَالَ الصَّنعانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «سبل السلام» (١/ ٥٠٢)**: «ويَتحصَّلُ من كَلامِ أَئمَّةِ التَّحقيقِ: أنَّه -أي: حَديثُ التَّلقِينِ بَعدَ الدَّفنِ- حَديثٌ ضَعيفٌ، والعَملُ به بِدعَةٌ، ولا يُغتَرُّ بكَثرَةِ مَن يَفعَلُه». اهـ.

وقَالَ السُّيوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «الحَاوِي فِي الفَتاوِي» (٢/ ٢٣١)**: «ذَهَب جُمهورُ الأُمَّةِ إِلَىٰ أن التَّلقِينَ بِدعَةٌ، وآخِرُ مَن أَفتَىٰ بذَلِكَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عَبدِ السَّلامِ».

وقَالَ الأَلبانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «أَحكامِ الجَنائِزِ» (١/ ١٥٥)**: «لا يُلقَّنُ المَيِّتُ التَّلقِينَ المَعرُوفَ اليَومَ؛ لأنَّ الحَديثَ الوَارِدَ فِيهِ لا يَصِحُّ».

وعَدَّ فِي (١/ ٢٥٤) التَّلقِينَ بَعدَ الدَّفنِ من البِدَعِ.

وقَالَ الشَّيخُ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «مَجمُوعِ الفَتاوَىٰ» (١٣/ ٢٠٦)**: «س: ما حُكمُ التَّلقِينِ بَعدَ الدَّفنِ؟

ج: بِدعَة ولَيسَ له أَصلٌ؛ فلا يُلقَّنُ بَعدَ المَوتِ، وقد وَرَد فِي ذَلِكَ أَحادِيثُ مَوضُوعةٌ لَيسَ لَهَا أَصلٌ، وإِنَّما التَّلقِينُ يَكونُ قَبلَ المَوتِ».

وقَالَ الشَّيخُ ابنُ عُثَيمِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «مَجمُوعِ الفَتاوَىٰ»** (١٧/ ٤٢): «وأَمَّا التَّلقِينُ بَعدَ الدَّفنِ فإِنَّه بِدعَةٌ لعَدمِ ثُبوتِ الحَديثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ».

وقَالَ: «وأَمَّا القِراءَةُ عِندَ القَبرِ وتَلقِينُه فِي القَبرِ فهَذَا بِدعَةٌ لا أَصلَ لَهُ». اهـ.



هل صَلَّى النَّبيُّ ﷺ عَلَى ابنِهِ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

اختَلَف أَهلُ العِلمِ فِي صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ ابنِهِ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يومَ مَاتَ عَلَىٰ قَولَينِ:

- فذَهَب بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلَىٰ أنَّه ﷺ صلَّىٰ عَلَىٰ ابنِهِ إِبراهِيمَ صَلاةَ الجَنازةِ.

- وذَهَب آخَرُون إِلَىٰ أنَّه ﷺ لم يُصلِّ عَليهِ.

وإِلَيكَ أدِلَّةَ كُلِّ قَولٍ:

⊙ **ما جاءَ يدلُ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى علَى ابنِه إِبراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:**

ورَدَت أدلَّةٌ من السُّنَّةِ تَدلُّ عَلَىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ عَلَىٰ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلاةَ الجَنازةِ.

١- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لمَّا مَاتَ إِبرَاهِيمُ ابنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَالَ: «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ مِنَ الْقِبْطِ، وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ**»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥١١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١١)، والبيهقي في «دلائل =

٢- **عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:** «إنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ عَلَىٰ ابنِهِ إِبرَاهِيمَ فكَبَّر عَلَيهِ أَربعًا»[١].

=

النبوة» (٧/ ٢٨٩)، من طريق داود بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي قال: حدثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم به.

وإسناده ضعيف جدًّا.

إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي أبو شيبة الواسطي قاضي واسط: قال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث.

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (٣٦٦٠)، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٠)، من طريق محمد بن عبيد الله الفزاري - وهو متروك.

وابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٤٠) عن عبد الله بن نمير كلاهما عن عطاء بن عجلان عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

وإسناده ضعيف جدًّا.

عطاء بن عجلان متروك الحديث.

وقال ابن عدي (٧/ ٢٥٠): وهذا بهذا الإسناد غريب في التكبير أربعًا، وعطاء بن أبي رباح عن أنس يَعَزُّ جدًّا. اهـ.

قلت: هكذا قال ابن عدي، والذي في الإسناد عطاء بن عجلان، فالله أعلم.

وقد ثبت عن أنس خلاف ذلك.

فأخرجه أحمد في «المسند» (٢١/ ٤٠٢)، ومسلم (٧٠٨)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٣/ ٨١)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٤٠)، وأبو عوانة في «المستخرج» (١/ ٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٩٥)، من طريق أبي عوانة عن السُّدِّي قال: «سألت أنس بن مالك:

=

٣- عن البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابنِهِ إِبرَاهِيم، ومَاتَ وهُو ابنُ سِتَّةَ عَشَر شَهرًا، وقَالَ: «**إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تُتِمُّ رَضَاعَهُ، وَهُوَ صِدِّيقٌ**»(١).

=

قلت: صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ ابنه إبراهيم؟ قال: لا أدري، رحمة الله علىٰ إبراهيم لو عاش كان صدِّيقًا، قال: قلت: كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه».

وإسناده حسن.

السُّدِّي هو إسماعيل بن عبد الرحمن: صدوق.

وليس عند بعضهم ذكر الصلاة علىٰ إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٠/ ٤٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٤)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٤٠)، من طريق إسرائيل عن جابر عن عامر عن البراء به.

وإسناده ضعيف.

جابر هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف.

وخالف الثوري إسرائيل؛ فرواه عن جابر عن عامر -ابن شراحيل الشعبي-: أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ ابن مارية القبطية، وهو ابن ستة عشر شهرًا».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٩٤)، وابن شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٧٩) حدثنا وكيع. وابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٤٠) أخبرنا وكيع. كلاهما -عبد الرزاق ووكيع- عن سفيان به مرسلًا.

وخالفهما معاوية بن هشام؛ فرواه عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن البراء به.

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٣٥)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٦٩٦) عن =

٤- **عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ**: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلَّىٰ عَلَىٰ ابنِهِ إبرَاهِيمَ فكَبَّرَ عَلَيهِ أَربعًا»(١).

٥- **عن عَبدِ اللهِ بنِ أبي أَوفَىٰ**: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ ابنِهِ إبرَاهِيمَ فكَبَّرَ أَربعًا»(٢).

=

أبي بكر بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام به، وليس فيه ذكر الصلاة، وإنما: «**ادْفِنُوهُ فِي الْبَقِيعِ؛ فَإِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ**».

وإسناده حسن.

معاوية بن هشام صدوق له أوهام؛ لكن رواية وكيع وعبد الرزاق أرجح؛ فالصواب أنه مرسل.

وله طريق آخر يأتي في باب: أين دفن إبراهيم رضي الله عنه؟

(١) أخرجه البزار في «كشف الأستار» (٨١٦)، من طريق عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن الجُرَيري عن أبي نضرة به.

وإسناده ضعيف جدًّا.

قال البزار: عبد الرحمن صاحب سُنَّة، ولم يكن بالقوي، حدَّث بأحاديث في فضائل الصحابة؛ فاحتملها قوم من أهل العلم.

قلت: عبد الرحمن بن مالك بن مِغول: قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١١٠٣): حديثه ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بشيء خرَّقنا حديثه منذ دهر من الدهر، وقال: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: ليس بقوي. اهـ من «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٨٦).

وقال السعدي: ضعيف الأمر جدًّا، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. اهـ من «الكامل» (٤/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه المحاملي في «أماليه» (٥٢٥)، والأصم والصفار في «مجموعهما» (١٤١)، من طريق =

٦- **عن عَطاءِ بنِ أَبِي رَباحٍ:** «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ ابنِهِ إِبرَاهِيمَ وهُو ابنُ سَبعِينَ لَيلةً»[١].

٧- **عن البَهيِّ قَالَ:** «لمَّا مَاتَ إِبرَاهِيمُ ابنُ النَّبيِّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَقاعِدِ»[٢].

=

يحيىٰ بن هاشم السمسار عن إسماعيل بن أبي خالد به.

وإسناده ضعيف جدًّا.

يحيىٰ بن هاشم السمسار: كذبه ابن معين، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال ابن عدي: كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه.

وأخرجه السِّلَفي في «الطيوريات» (٤١٣)، من طريق أحمد بن محمد بن مِقسم المقرئ، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا عبثر بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد به.

وإسناده ضعيف.

أحمد بن محمد بن مقسم المقرئ ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٣٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٤)، ورجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل؛ فهو ضعيف لإرساله.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «زاد المعاد» (١/ ٤٩٥): «وهذا مرسل وهم فيه عطاء، فإنه قد كان تجاوز السَّنَة».

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٤)، وابن أبي الدنيا في «النفقة علىٰ العيال» (٢/ ٦٠٥).

=

٨- عن مُحمَّدِ بنِ جعفَرٍ، عن أَبِيهِ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ ابنِهِ إِبرَاهِيمَ حِينَ مَاتَ»(١).

فهَذِه الأَحادِيثُ الَّتِي وَقَفتُ عَلَيها هي أَدِلَّةُ القَائِلِينَ بأَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ ابنِهِ يومَ مَاتَ، وإِنِ اختَلَفَت فِي تَعيِينِ سِنِّه يومَ مَاتَ.

وهي أَحادِيثُ ضَعيفَةٌ جدًّا لا تَصِحُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فلا تُثبِتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ ابنِهِ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يومَ مَاتَ، وهِيَ مَعَ ضَعفِها تُعارِضُ ما صَحَّ عن عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من نَفيِها الصَّلاةَ عَلَىٰ ابنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

⊙ **ما جاءَ يَدلُّ علَى أنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يُصلِّ علَى ابنِه إبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:**

وقد وَرَد ما يَدلُّ عَلَىٰ أنَّه ﷺ لم يُصلِّ عَلَىٰ ابنه إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

عَن عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: مَاتَ إِبرَاهِيمُ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ وهُو ابنُ ثَمانِيةَ عَشَر شَهرًا؛ فلَم يُصَلِّ عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(٢).

=

وإسناده ضعيف لإرساله.

والبهي هو عبد الله بن يسار، مولىٰ ابن الزبير.

المقاعد: موضع قرب المسجد النبوي كان يُتَّخذ للقعود للحوائج والوضوء.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٤).

وإسناده ضعيف لإرساله.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٣/ ٣٣٠)، وأبو داود (٣١٨٧)، والبزار في «المسند» (٢٩٣)، =

٢- عن يَزِيدَ بنِ رُكانَةَ قَالَ: «مَاتَ إِبرَاهِيمُ ابنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُو ابنُ ثَمانِيةَ عَشَر شَهرًا فلَم يُصَلِّ عَلَيهِ»[1].

=

والمخلص في «المخلصيات» (٢٥٩٠)، والجوزجاني (٤٤٠)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ١٥٨)، من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة ابنة عبد الرحمن به.

وإسناده حسن.

ومحمد بن إسحاق مدلس، لكنه هنا صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات.

لكن قال الإمام أحمد في رواية حنبل عنه -كما في «الإصابة» (١/ ٣١٩)-: حديث منكر.

وقال ابن عبد البر: حديث عائشة لا يصح. اهـ.

وقال الجوزجاني (٢/ ٧٠): هذا حديث منكر ومحمد بن إسحاق ضعيف.

قلت: صححه ابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ١٥٨)، وحسنه الحافظ في «الإصابة» (١/ ٣١٩)، والألباني في «أحكام الجنائز» (١/ ٨٠).

وقول الإمام أحمد: حديث منكر. قال الألباني في هامش «أحكام الجنائز» (١/ ٨٠): «لعله يعني: حديث فرد، فإن هذا منقول عنه في بعض الأحاديث المعروفة بالصحة».

(١) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (١/ ٢٧٠) قال: حدثني محمد بن طلحة عن يزيد بن ركانة به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، سوىٰ محمد بن إسحاق فإنه صدوق لكنه يدلس؛ لكنه هنا صرح بالتحديث فحديثه حسن.

لكنهم لم يذكروا في ترجمة محمد بن طلحة أنه سمع من جده يزيد بن ركانه -وهو صحابي-؛ فالإسناد منقطع.

وراوي السيرة: أحمد بن عبد الجبار العطاردي ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح -كما في «التقريب»-.

وشيخه يونس بن بكير صدوق يخطئ.

=

أَقوالُ العُلَماءِ فِي صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ عَلَى ابنِهِ إِبرَاهِيمَ

اختَلَف العُلَماءُ: هل صَلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ عَلَىٰ ابنِهِ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يومَ مَاتَ أم لا؟

قَالَت طَائِفةٌ من العُلَماءِ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلَّىٰ عَلَىٰ إِبرَاهِيمَ يومَ مَاتَ.

واستَدَلُّوا بحَديثِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابنِهِ إِبرَاهِيمَ، ومَاتَ وهو ابنُ سِتَّةَ عَشَر شَهرًا».

وكَذَا حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وأَنسٍ، وأَبِي سَعيدٍ الخُدرِيِّ، وعَبدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومُرسَلِ عَطاءِ بنِ أَبِي رَباحٍ، والبَهيِّ عَبدِ اللهِ بنِ يَسارٍ مَولَىٰ ابنِ الزُّبَيرِ، ومُحمَّدِ بنِ جعفَرٍ عن أَبيهِ؛ قالوا: فهَذهِ الأَحادِيثُ وإنْ كَانَت ضَعيفَةً إلَّا أَنَّها مَعَ هَذهِ المَراسيلِ يَشُدُّ بَعضُها بَعضًا، وتَتقَوَّىٰ؛ فَيثْبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ عَلَىٰ ابنِهِ إِبرَاهِيمَ.

قَالَ البَيهقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **بَعدَمَا سَاقَ الآثَارَ فِي الصَّلاةِ عَلَىٰ إِبرَاهِيمَ:** «فهَذِه الآثارُ وإنْ كَانَت مَراسِيلَ فهِيَ تَشدُّ المَوصُولَ قَبلَه، وبَعضُها يَشُدُّ بَعضًا، وقد أَثبَتُوا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابنِهِ إِبرَاهِيمَ، وذَلِكَ أَولَىٰ مِن رِوايَةِ مَن رَوَىٰ أنَّه لم يُصَلِّ عَليهِ». اهـ.

=

والخلاصة: أن هذا الأثر ضعيف، لكن يشهد له حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ورَدُّوا عَلَىٰ النَّافِينَ صلاتَه عَلَىٰ ابنِهِ: بأَنَّ الحَديثَ الَّذِي رَوَته عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لم يُصَلِّ عَلَىٰ ابنِهِ:

– قد قَالَ فِيهِ الإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «إِنَّه حَديثٌ مُنكَرٌ جِدًّا، ووَهَّىٰ ابنُ إِسحاقَ رَاوِيَ هَذَا الحَديثِ». اهـ من «زَادِ المَعادِ» (١/ ٤٩٥).

وحَديثُ يَزِيدَ بنِ رُكانَةَ ضَعيفٌ.

– **وقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ عن حَديثِ عَائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا:** «وهَذَا غَيرُ صَحيحٍ؛ لأَنَّ الجُمهورَ قد أَجمَعُوا عَلَىٰ الصَّلاةِ عَلَىٰ الأَطفَالِ إِذَا استَهَلُّوا وِراثَةً وَعَملًا مُستَفِيضًا عن السَّلفِ والخَلفِ، ولا أَعلَمُ أَحدًا جاءَ عَنهُ غَيرُ هَذَا إِلَّا سَمُرةَ بنَ جُندُبٍ.

– **وقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ:** «وقَد يَحتَمِلُ أن يَكُونَ مَعنَىٰ حَديثِ عَائِشةَ أَنَّه لم يُصَلِّ عَلَيهِ فِي جَماعَةٍ، وأَمَر أَصحَابَه أن يُصَلُّوا عَلَيهِ ولم يَحضُرْهُم؛ فلا يَكونُ مُخالِفًا لِمَا عَلَيهِ العُلَماءُ فِي ذَلِكَ، وهُو أَولَىٰ ما حُمِل عَليهِ». اهـ «تُحفَة المَودُود» (١/ ١٠٧).

* **وقَالَت طَائِفةٌ منَ العُلَماءِ:** لَم يُصلِّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ابنِهِ إِبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ يَومَ مَاتَ.

واستَدَلُّوا بِمَا رَوَته عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: «مَاتَ إِبرَاهِيمُ ابنُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وهُو ابنُ ثَمانِيةَ عَشرَ شَهرًا فلَم يُصَلِّ عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ»، كمَا رَواهُ أَحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وغَيرُهُما بإِسنَادٍ حَسنٍ، ومَعَه أَثرُ يَزِيدَ بنِ رُكانَةَ وقَد تَقدَّمَ.

ورَدُّوا عَلَىٰ المُثبِتِين لصَلاتِه ﷺ عَلَىٰ ابنِهِ: بأَنَّ الأَحادِيثَ الَّتِي رُوِيَت فِي صَلاتِه ﷺ عَلَىٰ ابنِهِ ضَعيفَةٌ جِدًّا، وكَذَا المَراسِيلُ الَّتِي رُوِيَت فِي ذَلِكَ ضَعيفَةٌ جِدًّا، لا تَقومُ بِهَا حُجَّةٌ، ولا يَثبُتُ بِهَا المَطْلوبُ مِن صَلاتِه ﷺ علىٰ ابْنِه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَردَّ النَّافُونَ صَلاتَه عَلَىٰ ابنِهِ عَلَىٰ إِعلالِ المُثبِتِين لَهَا لحَديثِ عَائِشةَ؛ بأَنَّ:

١- مُرادَ الإِمامِ أَحمَدَ بأَنَّه مُنكرٌ جِدًّا؛ يَحتمِلُ أَنَّه أَرادَ أَنَّه حَديثٌ فَردٌ، وقد وَرَدت مِنهُ هَذهِ الكَلِمةُ عَلَىٰ أَحادِيثَ صِحاحٍ قَالَ فيها: حَديثٌ مُنكرٌ. وأَرادَ أَنَّه حَديثٌ فَردٌ.

٢- وأَمَّا مُحمَّدُ بنُ إِسحاقَ فهُو حَسنُ الحَديثِ، وإِنَّما يُخشَىٰ مِن تَدلِيسِه فإِنَّهُ مُدلِّسٌ؛ فإِذَا حَدَّث وصَرَّح بالتَّحدِيثِ فقَدِ انتَفَت شُبهَةُ تَدلِيسِه وصَارَ حَديثُهُ حَسَنًا، وهُو هُنا قد صَرَّح بِالتَّحديثِ فزَالَت شُبهَةُ تَدلِيسِه.

* **وقَالَت طَائِفةٌ**: إِنَّه أَمَر بِالصَّلاةِ عَلَىٰ ابنِهِ ولم يُباشِرِ الصَّلاةَ عَلَيهِ بنَفسِهِ لِانشِغَالِه بصَلاةِ الكُسوفِ.

وقِيلَ: صَلَّىٰ عَلَيهِ لأَنَّهُ الآمِرُ بِهَا، والآمِرُ بالأَمرِ يُنسَبُ إِلَيهِ الأَمرُ.

وفِي هَذَا جَمعٌ بَينَ الأَدِلَّةِ الَّتِي تَدلُّ عَلَىٰ أَنَّه صَلَّىٰ، والأَدِلَّةِ الَّتِي تَدلُّ عَلَىٰ أَنَّه لَم يُصَلِّ.

فإِنْ قِيلَ: صَلَّىٰ؛ فبِاعتِبارِ الأَدلَّةِ الَّتِي أَثبَتَتِ الصَّلاةَ.

وإنْ قِيلَ: لم يُصَلِّ فباعتِبارِ الأَدِلَّةِ الَّتِي نفتِ الصَّلاةَ.

* **وقَالَت طَائِفةٌ**: رِوايةُ المُثبتِ أَولَىٰ مِن رِوايَةِ النَّافِي؛ لأَنَّ المُثبِتَ مَعَه زِيادةُ عِلمٍ، وإِذَا تعارَضَ النَّفيُ والإِثبَاتُ قُدِّم الإِثبَاتُ.

وعَلَىٰ هَذَا فَالرَّاجِحُ هو إِثباتُ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ عَلَىٰ ابنِهِ إِبرَاهِيمَ.

* **وقَالَت طَائِفةٌ**: إنَّ عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لم تَعلَم بصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابنِهِ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فأَخبَرَت بِمَا عَلِمَت من أنَّه ﷺ لم يُصَلِّ عَليهِ، وعَلِم غَيرُها بصَلاتِهِ ﷺ فأَخبَرَ بِهَا، ومَن عَلِم حُجَّةٌ عَلَىٰ مَن لم يَعلَمْ.

فهذا حاصِلُ الأدلَّةِ وأقوالِ العُلماء في هذه المَسأَلَةِ، والَّذي يَتَرَجَّحُ مِن هذه الأَقوالِ هو القَولُ الثَّاني، وهو أَنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يُصَلِّ عَلَىٰ ابنِهِ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وذلك لأُمُورٍ:

١- أنَّه ثَبَت عَن عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ عَلَىٰ ابنِهِ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢- أنَّ الأدِلَّةَ الَّتي تُثْبِت أنَّه ﷺ صلَّىٰ علىٰ ابْنِه ضَعيفةٌ جدًّا، فلا تَقومُ بها حُجَّةٌ.

٣- أنَّ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مات يومَ كسفَتِ الشَّمسُ فانْشَغَل النَّبيُّ ﷺ بصَلاةِ الكُسُوف وتَصحِيحِ خَطأٍ وقَع مِن البَعضِ، وهو قَولُهم: إنَّ الشَّمسَ كسفت لِمَوتِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤- لو أنَّ الرسولَ ﷺ صلَّىٰ علىٰ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لاشْتهرَ ذلك وتَوافَرتِ الهِمَمُ علىٰ نَقْلِه ووَصَل إِلَيْنا مِن طُرُق صِحَاحٍ.

لِمَاذَا لم يُصلِّ النَّبيُّ ﷺ عَلَى ابنِهِ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

اختَلَف القَائِلونَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصلِّ عَلَىٰ ابنِهِ إِبرَاهِيمَ فِي السَّببِ الَّذِي لأَجلِه لم يُصلِّ عَليهِ.

* **فقَالَت طَائِفةٌ**: «واستَغنَىٰ بنُبوَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن قُربةِ الصَّلاةِ الَّتِي هي شَفَاعةٌ لَه، كَمَا استغنَىٰ الشَّهيدُ بشَهادَتِه عنِ الصَّلاةِ عَليهِ». «زَاد المَعادِ» (١/ ٤٩٥).

ونَحوُه فِي «تُحفَةِ المَودُودِ» (١/ ١٠٨)، لكِنْ فِيهِ: «بأُبُوَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وتَعقَّب ابنُ القيِّم فِي «تُحفَةِ المَودُودِ» (١/ ١٠٨-١٠٩): «بأنَّ هَذَا مِن أَفسَدِ الأَقوَالِ، وأَبعَدِها عنِ العِلمِ؛ فإنَّ اللهَ سُبحانَهُ شَرَع الصَّلاةَ عَلَىٰ الأَنبِياءِ والصِّدِّيقِينَ، وقد صَلَّىٰ الصَّحابَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والشَّهيدُ إنَّما تُركتِ الصَّلاةُ عَلَيهِ لأَنَّها تَكونُ بَعدَ الغُسلِ وهُو لا يُغسَّلُ». اهـ.

* **وقَالَت طَائِفةٌ**: إنَّه مَاتَ يَومَ كَسفتِ الشَّمسُ؛ فَاشتَغَل بصَلاةِ الكُسوفِ عنِ الصَّلاةِ عَليهِ، وقَد قَالَ النَّاسُ: كَسَفَت الشَّمسُ لمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَخَطب النَّبيُّ ﷺ خُطبَةَ الكُسوفِ وقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**». «زَاد المَعاد» (١/ ٤٩٥)، «تُحفَة المَودُود» (١/ ١٠٧).

* **وقَالَت طَائِفةٌ**: «إنَّه لا يُصلِّي نَبيٌّ عَلَىٰ نبيٍّ، وقد جَاءَ أنَّه لو عَاشَ لَكانَ نَبِيًّا». اهـ من «حَاشِيةِ السِّندِي عَلَىٰ سُننِ ابنِ مَاجَه» (١/ ٤٦٠).



هَل شَهِدَ النَّبيُّ ﷺ دَفْنَ ابنِهِ إِبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ

وَرَدت آثارٌ تَدلُّ عَلَىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ شَهِد دَفْنَ ابنِهِ إِبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ؛ إلَّا أنَّ هَذهِ الآثارَ لا تَثبُتُ ولا تَصِحُّ.

بل هِيَ إِمَّا:

- ضَعيفَةُ الإِسنَادِ جِدًّا.

- وإِمَّا مُرسلَةٌ إِسنادُها مَعَ إِرسَالِها ضَعيفٌ جِدًّا.

- وإِمَّا مُرسلَةٌ لكِنَّها ضَعيفَةُ الإِسنادِ مَعَ إِرسَالِها.

وإِليكَ هَذهِ الآثَارَ:

١- عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ حسَّانَ بنِ ثابِتٍ، عن أُمِّه -وكَانَت أُختَ مَاريَةَ، يُقالُ لها: سِيرِينُ؛ فوَهَبَها النَّبيُّ ﷺ لحسَّانَ فوَلَدَت له عَبدَ الرَّحمنِ- قَالَت: رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا حُضِر إِبرَاهِيمُ، وأَنَا أَصِيحُ وأُختِي ما يَنهَانَا عنِ الصِّياحِ، وغسَّلَه الفَضلُ بنُ عبَّاسٍ ورَسولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ، ثمَّ رَأيتُه عَلَىٰ شَفيرِ القَبرِ ومَعَه العبَّاسُ إِلَىٰ جَنبِه، ونَزَل فِي حُفرَتِه الفَضلُ وأُسامَةُ بنُ زَيدٍ، وكَسَفتِ الشَّمسُ يَومَئذٍ؛ فقَالَ النَّاسُ: لمَوتِ إِبرَاهِيمَ؛ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّها لا تَنْكَسِفُ**

لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»، ورَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فُرجةً فِي اللَّبِنِ فأَمَر بِها تُسَدُّ؛ فقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «**أَمَا أَنَّهَا لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَكِنَّهَا تُقِرُّ عَيْنَ الْحَيِّ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحَبَّ اللهُ أَنْ يُتْقِنَهُ**»(١).

٢- عن طَلحةَ بنِ عَمرٍو، عن عَطاءٍ قَالَ: «لمَّا دُفِن إِبرَاهِيمُ رَأَىٰ النَّبيُّ ﷺ فِي القَبرِ جُحرًا فقَالَ: «**سُدُّوا الْجُحْرَ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ**

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٤٣، ٨/ ٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/ ٢٩٠).

وإسناده ضعيف جدًّا.

فيه محمد بن عمر الواقدي شيخ ابن سعد: متروك.

وأسامة بن زيد الليثي صدوق يَهِم.

وقال أحمد: ليس بشيء، وتركه يحيىٰ بن سعيد بأخرة، وكان يضعفه.

والمنذر بن عبيد مقبول.

لكن جملة: «وكسفت الشمس يوم مات إبراهيم» صحيحة، وقد أخرجه البخاري (١٠٤٣) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم (١٠/ ٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وحديث الكسوف مخرج في «الصحيحين» وغيرهما عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٠٦)، من طريق محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي، عن محمد بن طلحة التيمي عن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن حارثة بن النعمان عن عبد الرحمن بن حسان به.

وإسناده ضعيف جدًّا.

محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي متروك.

الْعَبْدُ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»(١).

٣- عن مَكحُولٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ عَلَىٰ شَفيرِ قَبرِ ابنِه؛ فرَأَىٰ فُرجةً فِي اللَّحدِ؛ فناوَل الحفَّارَ مَدَرَة وقَالَ: «**إِنَّهَا لا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَكِنَّهَا تُقِرُّ عَيْنَ الْحَيِّ**»(٢).



---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٤١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٩٨)، من طريق طلحة بن عمرو به.

وإسناده ضعيف جدًّا.

طلحة بن عمرو متروك.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٤٢): أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن بُرْدٍ به، وإسناده ضعيف لإرساله. مكحول لم يدرك النبي ﷺ.

أَينَ دُفِنَ إِبرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

وَرَدت أَحاديثُ تَدلُّ عَلَىٰ أَنَّه دُفِن فِي البَقيعِ بأَمرِ النَّبيِّ ﷺ.

فعَنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوفِّي إِبرَاهِيمُ ابنُ النَّبيِّ ﷺ ابنَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهرًا فقَالَ: «**ادْفِنُوهُ بِالْبَقِيعِ؛ فَإِنَّ لَهُ مُرْضِعًا يُتِمُّ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**»(١).

١- وعن أَنَسٍ قَالَ: تُوفِّي إِبرَاهِيمُ ابنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو ابنُ سِتَّةَ عَشَر شَهرًا؛ فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**ادْفِنُوهُ بِالْبَقِيعِ؛ فَإِنَّ لَهُ مُرْضِعًا يُتِمُّ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**»(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٩٤)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (٣٠/ ٥٨٧)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٩٧)، والروياني في «مسنده» (٤١٧)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٤١)، من طريق الأعمش عن أبي الضحىٰ مسلم بن صُبَيْحٍ عن البراء به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٣٥) وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٦٩٦) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن البراء به.

وإسناده حسن.

وهو في «مسانيد فراس بن يحيىٰ المكتب» رقم (٢، ٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ١٣٨).

(٢) أخرجه ابن منده -كما في «الإصابة» (١/ ٣٢٠)-، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ١٣٥)، من طريق أبي عامر الأسدي عن سفيان عن السُّدي عن أنس به.

=

هل لَقَّن النَّبيُّ ﷺ ابنَهُ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعدَ دَفنِه؟

اشتهر عَلَىٰ أَلسِنَةِ بَعضِ النَّاسِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا دَفَن ابنَه إِبرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَف عَلَىٰ قَبرِه، وقَالَ له: قُل: اللهُ رَبِّي، ورَسولُ اللهِ أَبِي، والإِسلَامُ دِينِي... إلخ ما سَيأتِي.

وهَذَا الكَلامُ فِي تَلقِينِ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يُوجَدُ فِي كِتابٍ من كُتبِ الحَديثِ؛ فلا هُو فِي الصِّحاحِ كـ«البُخارِيِّ» و«مُسلِمٍ»، ولا فِي السُّننِ كـ«أَبي دَاوُد» و«التِّرمذِيِّ» و«النَّسائِيِّ» و«ابنِ مَاجهْ»، ولا فِي المَسانِيدِ كـ«مُسندِ أَحمَدَ» وغَيرِه، ولا فِي المَعاجِمِ كـ«مُعجَمِ أبي يَعلَىٰ» و«الطَّبرانِيِّ» وغَيرِهما، ولا فِي المُوطَّآتِ كـ«مَالكٍ»، ولا الأَجزَاءِ ولا المَشْيَخَاتِ، والمُستَخرَجاتِ، ولا المُسْتَدْرَكَات.

ولا يُوجَدُ هَذَا الكَلامُ فِي أيِّ كِتابٍ مُسنَدٍ من كُتبِ الحَديثِ، ولَيسَ له أَصلٌ ولا إِسنادٌ له لا صَحيحٌ ولا حَسنٌ ولا ضَعيفٌ.

=

قال ابن منده: غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من هذا الوجه.

قلت: أبو عامر الأسدي القاسم بن محمد في عداد المجهولين، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١١٩)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. فالإسناد ضعيف.

وقد ورد هذا الحديث بأسانيد ومتون أخرىٰ سبق بعضها ليس فيها محل الشاهد.

فلَيسَ له إِسنادٌ أَصلًا، وإِنَّما هو كَلامٌ مُرسلٌ.

وأوَّلُ مَن ذَكَر هَذَا الكَلامَ نَاسِبًا له إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ أَبُو سَعيدٍ المُتوَلِّي(١) من الشَّافِعيَّةِ فِي كتابٍ له يُسمَّىٰ «التَّتِمَّة»(٢).

قَالَ: «والأَصلُ فِي التَّلقِينِ: ما رُوِي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا دُفِن إِبرَاهِيمُ قَالَ: قُل: اللهُ رَبِّي، ورَسولُ اللهِ أَبِي، والإِسلامُ دِينِي، فقِيلَ لَه: يا رَسُولَ اللهِ، أَنتَ تُلقِّنُه فمَن يُلقِّنُنا؟ فأَنزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. اهـ. من «الحَاوِي فِي الفَتاوِي» للسُّيوطِيِّ (٢/ ٢١٣).

وأبو بَكر بنُ فُورَكَ فِي كِتابِه المُسمَّىٰ بـ«النِّظاميِّ فِي أُصولِ الدِّينِ» قَالَ: «اعلَمْ أنَّ السُّؤالَ فِي القَبرِ حقٌّ، وأَنكرَتِ المُعتزِلَةُ ذَلِكَ بِناءً عَلَىٰ أَصلِهِمُ الوَاهِي. ويَدلُّ عَلَىٰ صحَّةِ ما قُلناهُ: ما رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه لمَّا دَفَن وَلَدَه إِبرَاهِيمَ

---

(١) عبد الرحمن بن محمد المعروف بالمُتولِّي النيسابوري، أبو سعد -علىٰ القول الأصح-، وقيل: أبو سعيد المتولي، الإمام الكبير، الفقيه البارع، ذو الوصف الحميد، والمنهج السديد، شيخ الشافعية، تلميذ القاضي حسين، كان جامعًا بين العلم والدين، وحسن السيرة وتحقيق المناظرة، له يد قوية في الأصول والفقه، والخلاف والتدريس، سمع الحديث، وصنف في الفقه، وتخرج به جماعة من الأئمة، له في الفرائض مختصر صغير مفيد جدًّا، وله في أصول الدين تصنيف صغير، وكل تصانيفه نافعة، توفي سنة (٤٧٨هـ). «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» (٣/ ٩٣- ٩٤).

(٢) كتاب «التتمة» صنفه أبو سعيد المتولي، تمَّم به كتاب «الإبانة» تصنيف شيخه أبي القاسم الفوراني، لكن توفي قبل إتمام «التتمة»، وأتمه من بعده جماعة، ولم يأتوا بالمقصد، ولا سلكوا طريقه، فإنه جمع فيه الغرائب من المسائل، والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره. اهـ. «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» (٣/ ٩٤).

وَقَف عَلَىٰ قَبرِه فقَالَ: يا بُنَيَّ القَلبُ يَحزَنُ، والعَينُ تَدمَعُ، ولا نَقولُ ما يُسخِطُ الرَّبَّ، إنَّا للهِ وإنَّا إلَيهِ رَاجِعُونَ! يا بُنَيَّ، قل: اللهُ رَبِّي، والإسلامُ دِينِي، ورَسولُ اللهِ أَبِي؛ فبَكتِ الصَّحابةُ، وبَكَىٰ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ بُكاءً ارتَفَع له صَوتُه؛ فالْتَفَت النَّبيُّ ﷺ فرَأَىٰ عُمَرَ يَبكِي والصَّحابَةُ مَعَه؛ فقَالَ: يا عُمرُ ما يُبكِيكَ؟ فقَالَ: يا رَسُولَ الله، هَذَا وَلَدُك ومَا بَلَغ الحُلُمَ ولا جَرَىٰ عَلَيهِ القَلمُ ويَحتاجُ إِلَىٰ مُلقِّنٍ مِثلِك يُلقِّنُه التَّوحِيدَ فِي مِثلِ هَذَا الوَقتِ؛ فمَا حالُ عُمَرَ وقد بَلَغ الحُلُمَ وجَرَىٰ عَلَيهِ القَلمُ ولَيسَ له ملقِّنٌ مِثلُك؛ أيُّ شَيءٍ تكونُ صُورَتُه فِي مِثلِ هَذهِ الحَالةِ؟ فبَكَىٰ النَّبيُّ ﷺ وبَكتِ الصَّحابَةُ مَعَه، ونَزَل جِبرِيلُ وسَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن سَببِ بُكائِهِم؛ فذَكَر النَّبيُّ ﷺ ما قَالَه عُمَرُ، ومَا وَرَد عَلَيهِم من قَولِه ﷺ؛ فصَعَد جَبرِيلُ ونَزَل وقَالَ: رَبُّك يُقرِئُك السَّلامَ ويَقولُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، يُرِيدُ بذَلِكَ وَقتَ المَوتِ وعِندَ السُّؤالِ فِي القَبرِ؛ فتَلَا عَلَيهِم النَّبيُّ ﷺ الآيَةَ فطَابَتِ النُّفوسُ، وسَكَنتِ الأَنفُسُ، وشَكَرُوا اللهَ تَعالَىٰ». اهـ من «الحَاوِي فِي الفَتاوِي» للسُّيوطِيِّ (٢/ ٢١٤-٢١٥).

هَكَذا ذَكَرهُ المُتَولِّي وابنُ فُورَكَ دُونَ إِسنادٍ، ودُونَ عَزوٍ للمَصدَرِ الَّذِي أَخَذَا مِنهُ، وزَادَ ابنُ فُوركَ زِيادةً كَبيرَةً عَلَىٰ ما ذَكَره المُتَولِّي مُختصَرًا، وهَذَا الكَلامُ تَناقَلَتْه بَعضُ كُتبِ الشَّافِعيَّةِ بلا إِسنادٍ، وعَزَتْه لابنِ فُورَكَ والمُتَولِّي، وأَحيانًا تَنقُلُه بلا عَزوٍ لَهُما.

وقد أَنكَر عُلَماءُ الشَّافِعيَّةِ وغَيرُهُم هَذَا الكَلامَ المَنسُوبَ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ فِي

تَلقِينِ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

١- **قَالَ تَقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «حَديثُ تَلقِينِ النَّبيِّ ﷺ لابنِهِ لَيسَ له أَصلٌ». اهـ.

قال بُرهانُ الدِّينِ الحَلبيُّ فِي «السِّيرةِ الحَلَبيَّةِ» (٣/ ٤٣٧) بَعدَ نَقلِه لكَلامِ السُّبكيِّ مُعلِّقًا عَلَىٰ قَولِه: «لَيسَ لَهُ أَصلٌ»: «أي: صَحيحٌ أو حَسنٌ». اهـ.

وقَالَ السُّبكيُّ عَنهُ أيضًا: «غَريبٌ». اهـ من «السِّيرةِ الحَلبيَّةِ» (٣/ ٤٣٦).

وذَكَر السُّيوطِيُّ فِي «الحَاوِي» (٢/ ٢١٣) أنَّ السُّبكِيَّ فِي «شَرحِ المِنهاجِ» قَالَ: «إنَّما يُلقَّن المَيِّتُ المُكلَّفُ، أمَّا الصَّبيُّ فلا يُلقَّنُ، وقَالَ فِي «التَّتِمَّةِ»: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا لَحَد ابنَهُ إِبرَاهِيمَ لَقَّنَه؛ وهَذَا غَريبٌ». اهـ.

فَالسُّبكِيُّ استَغرَبَ وُجودَ هَذَا الحَديثِ، ثُمَّ بيَّن أنَّه لَيسَ له أَصلٌ صَحيحٌ أو حَسنٌ؛ بل ولا ضَعيفٌ؛ فإِنَّ هَذَا الحَديثَ لا أَثَر له فِي كُتبِ السُّنَّةِ، ولا يُعرَفُ له سَندٌ!

٢- **قَالَ الشَّيخُ زَكريَّا الأَنصارِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «أَسنَىٰ المَطالِبِ فِي شَرحِ رَوْض الطَّالِبِ» (١/ ٣٣٠)**: «أمَّا خَبرُ أنَّه ﷺ لَقَّن ابنَهُ إِبرَاهِيمَ؛ فغَرِيبٌ» اهـ.

٣- **وقَالَ شَمسُ الدِّينِ الرَّمليُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «نِهايةِ المُحتاجِ إِلَىٰ شَرحِ المِنهاجِ» (٢/ ٤٢١)** قال عن خَبرِ «أنَّه ﷺ لَقَّن ابنَهُ إِبرَاهِيمَ »: «لا يَصحُّ».

٤- **وقَالَ البُجَيرِمِيُّ فِي «حَاشِيَتِه عَلَىٰ الخَطيبِ» (٢/ ٢٩٩)** عن خَبرِ أنَّه ﷺ لَقَّن ابنَه إِبرَاهِيمَ: «لا يَصِحُّ».

وهو قد نَقَل كَلامَ الرَّمليِّ السَّابقَ وأَقرَّه.

٥- قَالَ أَبُو البَقاءِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «النَّجمِ الوَهَّاجِ فِي شَرحِ المِنهاجِ» (٣/ ١٢٠) عن خَبرِ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقَّن وَلَدَه إِبرَاهِيمَ»: «وهُو غَريبٌ».

٦- وقَالَ ابنُ حَجرٍ الهَيتمِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «الفَتاوَىٰ الفِقهِيَّةِ الكُبرَىٰ» (٢/ ٣٠) عن خَبرِ تَلقِينِ النَّبيِّ ﷺ وَلَدَه إِبرَاهِيمَ بَعدَ الدَّفنِ: «لا يَصحُّ».

٧- وقَالَ الزُّرقانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «شَرحِ المَواهِبِ اللَّدنِّيَّةِ بِالمِنحِ المُحمَّديَّةِ» (٤/ ٣٥١) عن حَديثِ تَلقِينِ النَّبيِّ ﷺ ابنَه إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «مُنكرٌ جِدًّا، بل لا أَصلَ له. قَالَه الشَّامِيُّ». اهـ.

٨- وقَالَ مُحمَّدُ بنُ يُوسُف الصَّالحِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «سُبلِ الهُدَىٰ والرَّشادِ فِي سِيرةِ خَيرِ العِبادِ» (١١/ ٢٥) فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَن زَعَم أَنَّه -أَي: الرَّسُول ﷺ- لَقَّنَه؛ أَي: ابنَهُ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «اشتهر عَلَىٰ الأَلسِنةِ أَنَّه لَقَّن ابنه إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعدَ الدَّفنِ، وهَذَا شَيءٌ لم يُوجَدْ فِي كُتبِ الحَديثِ، وإِنَّما ذَكَره المُتولِّي فِي «تَتِمَّتِه والإِبانَةِ» بلَفظِ: «رُوِي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا دَفَنَ إِبرَاهِيمَ قَالَ: قُلِ: اللهُ رَبِّي، ورَسُولِي أَبِي، والإِسلامُ دِينِي؛ فقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَنتَ تُلقِّنُه فمَن يُلقِّنُنا؟ فأَنزَلَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] الآية.

والأُستاذُ أبو بَكرِ بنُ فُورَكَ فِي كِتابه المُسمَّىٰ «النظامِي» ولَفظُه: «عن النَّبيِّ ﷺ لمَّا دُفِن وَلَدُه إِبرَاهِيم وقف عَلَىٰ قبره فقَالَ: يا بُنَيَّ، القَلبُ يَحزَنُ، والعَينُ تَدمَعُ،

ولا نَقولُ ما يُسخِطُ الرَّبَّ، إنَّا للهِ وإنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ! يا بُنَيَّ، قل: اللهُ رَبِّي، والإِسلامُ دِينِي، ورَسولُ اللهِ أَبِي؛ فبكتِ الصَّحابةُ، وبَكَىٰ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ بُكاءً ارتَفَع له صَوتُه؛ فالْتَفَت رَسُولُ اللهِ ﷺ فرَأَىٰ عُمَرَ يَبكِي وأَصحابَهُ مَعَه؛ فقَالَ: يا عُمرُ ما يُبكِيكَ؟ فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، هَذَا وَلَدُك ومَا بَلَغ الحُلمَ ولا جَرَىٰ عَلَيهِ القَلمُ ويَحتاجُ إِلَىٰ مُلقِّنٍ، فمِثْلُك تُلقِّنُ التَّوحِيدَ فِي مِثلِ هَذَا الوَقتِ؛ فمَا حالُ عُمَرَ وقد بَلَغ الحُلمَ وجَرَىٰ عَلَيهِ القَلمُ ولَيسَ له ملقِّنٌ مِثلُك؛ أيُّ شَيءٍ تكونُ صُورَتُه فِي تِلكَ الحَالَةِ؟! فبَكَىٰ النَّبيُّ ﷺ وبَكتِ الصَّحابَةُ مَعَه، فنَزَل جِبرِيلُ وسَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن سَببِ بُكائِهِم؛ فقَالَ له النَّبيُّ ﷺ ما قَالَه عُمَرُ، ومَا وَرَد عَلَيهِم من قَولِه ﷺ؛ فصَعَد جَبرِيلُ ونَزَل وقَالَ: رَبُّك يُقرِئُك السَّلامَ وقَالَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم : ٢٧]، يُرِيدُ بذَلِكَ وَقتَ المَوتِ وعِندَ السُّؤالِ؛ فتَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيهِمُ الآيَةَ فطَابَتِ الأنْفُس، وسَكَنَت القُلوبُ وشَكَروا الله»؛ وهذا كما ترىٰ منكرٌ جِدًّا، بل لا أصلَ له.

٩- **وقد سُئِلَ الشَّيخُ ابنُ عُثَيمِين:** ما رَأيُكُم فِيمَن يُلقِّنُون المَيِّتَ بَعدَ دَفنِه، وهُم يَحتَجُّون بأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قد لَقَّن ابنَهُ إِبرَاهِيمَ بَعدَ دَفنِه؟

فأَجابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «رَأيُنا أنَّ تَلقِينَ المَيِّتِ بَعدَ دَفنِه لَيسَ بصَحيحٍ، ولم تَرِدْ به سُنَّةٌ صَحيحَةٌ لا فِي إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ولا فِي غَيرِه...» إلخ كَلامِه.

وقد سَبَق بَيانُ ضَعفِ الأَحاديثِ الوَارِدةِ فِي شُهودِ النَّبيِّ ﷺ دَفْنَ ابنِه، وأَنَّها ضَعيفَةٌ جِدًّا؛ فإِذَا كَانَ النَّبيُّ ﷺ لم يَشهَدْ دَفْنَ ابنِهِ فمَتَىٰ يَكونُ لقَّنَه؟!

وأَمرٌ ثالِثٌ: أنَّ مَوتَ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ انتَشَر واشتَهر وعَرَفَه الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومِثلُ هَذَا الأَمرِ ممَّا تَتوافَرُ الدَّواعِي عَلَىٰ نَقلِه؛ فكَيفَ لم يَذكُروا مِثلَ هَذَا الأَمرِ المُشتَهِرِ وقَد نَقَلُوا ما دُونَه بمَراحِلَ؟!

والخُلاصَةُ: أنَّه لم يَثبُت حَديثٌ يَدلُّ عَلَىٰ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَّن ابنَه إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعدَ دَفنِه؛ فلَم يَرِدْ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ صَحيحٌ ولا حَسنٌ ولا ضَعيفٌ؟

ولم تَذكُرْ كُتبُ السُّنَّةِ المُسنَدةِ -وهي كَثيرةٌ جِدًّا- صِحاحٌ وسُننٌ، ومَسانِيدُ ومَعاجِمُ، ومُصنَّفاتٌ ومُوطآتٌ، وأَجزاءٌ ومَشيخَات، وكُتبُ تَخريجِ وذِكرِ الأَطرافِ، ومع هَذِهِ الكَثرةِ الكَاثِرةِ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ لم يُذكَر فِيهَا حَديثٌ صَحيحٌ أو حَسنٌ أو ضَعيفٌ أو حتَّىٰ مَوضوعٌ يُذكَرُ فِيهِ السَّندُ إِلَىٰ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه لقَّن ابنَهُ إِبرَاهِيمَ بَعدَ دَفنِه.

ولم يُذكَرْ فِي هَذَا البَابِ إلَّا ما ذَكَره المُتَولِّي وابنُ فُورَك، ولا يُعرَفُ مِن أَينَ أَتَيا بِهَذَا الكَلامِ، ومَا مَصدَرُهما فِي ذَلِكَ، ولا مَن سَبَقَهُما إِلَيهِ.

وأَمرٌ آخَرُ: وهُوَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَحضُرْ دَفنَ ابْنِه إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فكيف يكونُ لَقَّنَهُ؟!

فخُلاصَةُ هذه المَسألَةِ:

أنَّه لَم يَثبُتْ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ علىٰ ابْنِه إبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا شَهِدَ دَفْنَه ولَا لَقَّنَهُ.

ولَا يَلزَمُ مِن كَونِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصَلِّ عَلىٰ ابْنِه إبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ألَّا يَكونَ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُصَلُّوا عَلَيْه، بل إنَّ الصَّلاةَ علىٰ الأَطْفالِ مَشرُوعَةٌ، فلا شَكَّ أنَّه قد قامَ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالصَّلاةِ عَليه ودَفنِه، حاشَا التَّلْقِين فلا يَثْبُتُ بِه دَليلٌ، واللهُ أعلَمُ.

الفهرس



فهرست الموضوعات

